

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1019 السنة 44 30 مارس 2002

المحتوى

1 - قوانين واوامر قانونية

مرسوم رقم 2002 – 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 المتضمن
لمدونة الصفقات العمومية

أعمال التجميل والتكميل، وكذلك جميع الخدمات الثانوية المتعلقة بالأشغال كالحفر والمسح التربويغرافي.

المادة 5: صفات الخدمات

موضوع صفات الخدمات الأساسي هو توفير الخدمات العادلة أو ذات الطابع الفكري كالدراسات.

المادة 5 مكررة - صفات "المفاتيح باليد"

في بعض الحالات الخاصة، ولا سيما تلك التي تتطلب أساليب مخصوصة وسلسل تصنيع مندمج، أو أشغال من نمط خاص، يجوز اللجوء إلى إبرام صفقة "المفاتيح باليد" بمعنى أن التصور والدراسات الفنية، وال TORs وإنجاز مجموع الأشغال تكون موضوع صفقة واحدة.

المادة 6: عقود التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

موضوع عقود التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل هو توكيلاً شخصية طبيعية أو اعتبارية.. من القانون العام أو الخاص بتمويل وبناء منشأة ذات نفع عام، واستغلال هذه المنشأة لفترة معينة قابلة للتتجديد أم لا ، تنتقل بعدها هذه المنشأة ملكاً للدولة أو المجموعة العمومية المعنية، مجاناً وبدون أي إجراء مسبق.

و هذا النوع من العقود يمكن أن يتتواء في محتواه حسب طبيعة الاستثمارات المفروضة على صاحب العقد (بناء - إعادة تأهيل - تجديد أو شراء تجهيزات) وحسب مستوى وتاريخ انتقالية ملكية المنشأة ذات النفع العام، والمخاطر المحاطة بالعملية.

الفرع الثاني: تصنيف الصفات حسب طبيعتها

المادة 7: الصفات التقليدية

7.1. يجب أن تستجيب الخدمات موضوع الصفة لطبيعة وحجم الحاجيات المطلوب تغطيتها فقط.

ويلزم الشخص المسؤول عن الصفة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) حسب الإمكانيات بتحديد تخصيصات وكثافة هذه الخدمات قبل أيام مناقصة أو مفاوضات.

7.2- ونظراً لمبدأ سنوية الرخص الميزانية فإنه لا يجوز لسلطة أن تتعاقد لفترة تزيد على سنة إلا في الحالات المذكورة في المواد 8-9-10 التالية.

المادة 8: صفات الطلب تهدف صفات الطلب إلى تمكين السلطة المتعاقدة من إبرام صفات لسد حاجاتها السنوية الجارية التي لا يمكن تحديدها في أول السنة بصفة دقيقة أو التي تتجاوز في حجمها طاقات التخزين.

صفقات الطلب (المبرمة على أساس طلب استئراج مفتوح أو محصور على أساس سعر الوحدة) لا تذكر إلا الحشد الأقصى والأدنى للجاجيات محددة حسب القيمة، التي من المفترض طلبها في فترة محددة لا تتجاوز الفترة المحددة لاستعمال أرصدة الميزانية، على أن يحدد المشترى العمومي حجم كل طلب حسب الحاجيات.

صفقات الطلب لا تبرم لفترة تزيد على سنة، إلا أنها يمكن أن يدرج فيها بند يقضى بتجديدها ضمنياً ولمدة

- مرسوم رقم 2002 - 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفات العمومية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق والتعريف بالصفات العمومية

المادة الأولى: مجال التطبيق
تحدد هذه المدونة القواعد العامة المطبقة على الصفات العمومية المبرمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والجماعات المحلية بغية إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات أو تنازل عن منشأ عمومي.

المادة 2: التعريف

الصفات العمومية هي عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في هذه المدونة، من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات المحلية وبصفة عامة من قبل الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، مع واحدة أو أكثر من الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وذلك :
إما لإنجاز توريدات، أو خدمات (عادية أو فكرية) أو أشغال، مقابل أجر معين.
وإما لتمويل وتصور وبناء واستغلال وصيانة منشآت متنازل عنها، مقابل مبلغ من الفضة أو منح امتيازات قانونية خاصة.

وتبرم الصفات بعد إجراء المنافسة وفقاً للشروط والقواعد الواردة في الباب الثالث من هذه المدونة.
وتختضن الصفات للرقابة المقررة بمقتضى النصوص العامة المتعلقة بالاتفاق العمومي وتلك الواردة في دفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني: أنواع الصفات

الفرع الأول : تصنيف الصفات حسب موضوعها

المادة 3: صفات التوريدات
موضوع صفات التوريدات الأساسية هو توفير اللوازم من كل نوع بما في ذلك المواد الأولية والمنتوجات والتجهيزات والمواد ذات الشكل الصلب أو المائع أو الغازي، وكذلك الخدمات التابعة لهذه اللوازم .
المواصفات الفنية المدرجة في ملف الاستيراج يجب أن لا تحتوى على المركبة التجارية ولا اسم ولا نوع، ولا تصور ولا أصل خاص، إلا إذا لم توجد وسيلة أخرى لتحديد مواصفات اللوازم المطلوبة، وبشرط أن تتللى التسمية المذكورة بعبارة: أو ما يعادلها"

المادة 4: صفات الأشغال

موضوع صفات الأشغال الأساسية هو توفير الخدمات المتعلقة ببناء أو إعادة بناء، أو هدم أو إصلاح أو تجديد مبني أو هيكل معين مثل إعداد الورشة، أشغال الترميم، رفع مبني كلياً أو جزئياً، وضع تجهيزات أو معدات،

المادة 13: الصفقات ذات التمويل الخارجي
الصفقات الممولة بتمويل خارجي تخضع لأحكام التنظيم الوطني الخاص بالصفقات العمومية ما لم يتعارض مع الاتفاقيات الدولية للتمويل.

الفصل الثاني: في الحد الأدنى لعقد الصفقات
المادة 14: لزوم عقد الصفقات

14.1- ي يجب أن تبэр صفات عمومية وفقاً للشروط المذكورة في هذه المدونة، لكن إنفاق يتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال تساوي قيمته أو تزيد على مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول

الحدود المنصوص عليها في المقرر المذكور في الفقرة المسالفة يمكن أن تتفاوت حسب الطبيعة القانونية للسلطة المتعاقدة والإمكانات المالية (المجموعات المحلية) أو حسب طبيعة موضوعصفقة.

وفي حالة وجود عملية مدرجة في إطار قانون برنامجي يمتد على عدة سنوات طبقاً للمادة 10، أو ممول من عدة جهات للتمويل، فإنه يجب عقد صفقة أو أكثر إذا كان مبلغ الإنفاق يساوي أو يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الآنفة أيها كانت المبالغ السنوية الضرورية لتنفيذها، ومهمماً كان توزيع جهات التمويل أو كانت صيغة التسديد.

14.2- إلا أنه لا يجب إبرام صفقة إذا كان المبلغ المتراكم يتعلق بنفقات ذات طبيعة مختلفة من التوريدات، وخدمات وأشغال ، لا يربط بينها إلا انتماها إلى بند من بنود الميزانية، وكذلك الأمر إذا كان المبلغ المتراكم المستحق لمستفيد واحد أقل من مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 15: التسديد على الفواتير أو الكشوف
يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالتوريدات أو الخدمات أو الأشغال على أساس فواتير أو كشوف، إذا كانت هذه النفقات أقل من المبالغ المحددة طبقاً للمادة 14 أعلاه، شريطة التقيد بقواعد الالتزام والامر بالصرف والتسديد الخاصة بالسلطة المتعاقدة.

وفي كل الحالات يجب على السلطة المتعاقدة أن تتحقق من كون العرض والشروط المقدمة لها أكثر مردودية وذلك بالتجوء إلى المنافسة على الخصوص.

المادة 16: منع تجزئة الصفقات
إن تجزئة الصفقات كما هي محددة في التوجيهات المطبقة لهذه المدونة محرمة.

ويجب على السلطة المتعاقدة اللجوء إلى عقد صفقات الطلب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الحالات التالية:

إذا كانت تزمع أن تقدم جملة من الطلبات المتتابعة حسب تطور حاجياتها وامكانياتها المالية برسم السنة التي تنفذ فيها الميزانية.

إذا كانت الطلبات تتصل بخدمات متماثلة أو مشابهة وتابعة للنشاط المهني للمورد أو المقاول أو صاحب الخدمات.

إذا كان ثمن كل واحدة من هذه الخدمات المطلوبة أقل من الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية إلا أن المبلغ

سنة فقط ويحتوى على وجوب الإشعار المسبق بفسخ هذا البند من قبل أحد الطرفين.

ويتم تنفيذ الطلبات "المفتوحة" هكذا بموجب أوامر تسلیم متتالية تسمى أوامر طلب وتحتوى على تحديد الكميات التي ستسلم، ومكان و تاريخ التسلیم. وإذا كان الحد الأعلى للصفقة ملزماً لصاحبها ومحدداً لشروط إبرام الصفقة، فإن الحد الأدنى وحدة هو الذي يلزم السلطة المبرمة للعقد صاحبة العمل.

يمكن للصفقات المتعلقة بالم المواد ذات الاستهلاك الجاري أو المواد القابلة للتلف أن تبرم في شكل صفقات الطلب.

المادة 9: صفقات الزبونية

تمتاز صفقات الزبونية عن صفقات الطلب بكون السلطة المتعاقدة في صفقات الزبونية تلزم بأن تعهد إلى الممول الذي وقع عليه الاختيار ولفتره لا تتعدي سنين، بإنجاز طلبات تتعلق بفئة من الخدمات لفائدة مصلحة أو أكثر، دون تحديد كمية أو قيمة مجمل الطلبات.

وحتى يتمكن المتنافسون من تقديم عروض مدرسوسة بصفة جدية، فإن على السلطة المتعاقدة أن تحدد كميات الخدمات المستعملة لفترة منصرمة، وان تكون هذه الفترة حسب الإمكان متساوية للفترة المزمع التعامل فيها.

ويستطيع كل طرف المطالبة بمراجعة دورية لشروط الصفقة أو فسخها في حالة ما إذا لم تحصل اتفاقات بشأن هذه المراجعة.

ويجوز عقد صفقات زبونية قابلة للتتجديد بواسطة ملحق على شكل صفقات زبونية قابلة للتتجديد بواسطة ملحق لكل سنة مالية إضافية وفي حدود سنتين متتاليتين.

المادة 10: صفقات الأقساط السنوية
يمكن أن تتعاقد الإدارة بشأن الصفقات المتعلقة ببرامج، على عدة سنوات مع تحديد مراحل إنجاز سنوية، شريطة أن تبقى التعهدات الناجمة عن ذلك في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتوفرة.
ويمكن أن تعقد صفقات بناء العمارت التي تزيد مدتها على سنة على شكل صفقات برنامج.

الفرع الثالث: خصوصيات الصفقات العمومية
المادة 11: صحة الصفقات العمومية.

قبل البدء في تنفيذ الصفقات العمومية لا بد من إبرامها والمصادقة عليها وإبلاغها.
ان أي صفقة لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة فإنها لا تلزم مالياً. وهذا لو بدأ في تنفيذها فإن الممول أو المقاول أو المورد هم الذين يتحملون مخاطر ذلك.

إن أعيان الإدارة الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات من هذا النوع يتعرضون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه المدونة وللنقصوص المعهول بها في ميدان المحاسبة العمومية.
المادة 12: اللغة المستعملة

يجب أن تحرر جميع الوثائق المكتوبة أو المعلنة أو المسلمة إلى أو من المترشحين أو الفائزين ، باللغة المنصوص عليها في ملف الاستدراج.

المادة 20: المشرف على العمل

تعنى عبارة "المشرف على العمل" الشخص الاعتباري من شخصيات القانون العام أو الخاص التي تتعلق حياته بـالنواحي المعمارية والفنية والاقتصادية لإنجاز عمل بناء أو بنى تحتية.

ويتضمن الإشارة إلى المشرف على العمل وظائف التصور (الدراسات التخطيطية للمشاريع - وإنجاز) والمساعدة لرب العمل، أو رب العمل المنتدب، فيما يتعلق بابرام وإدارة وتنفيذ عقود الأشغال، تنظيم وتسهيل وتنسيق أعمال الورشة وعمليات الاستلام وطوال فترة صيانة التحقيق من استكمال العمل بصفة مرضية.

المادة 21: صاحب الصفة

تعنى عبارة "صاحب الصفة" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم صفقة مع السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 22: السلطة المتنازلة أو المتنازل

تعنى عبارة "السلطة المتنازلة أو المتنازل" الوزير المكلف بالقطاع المعني أو السلطة المؤهلة لتمثيل المجموعة المحلية، بصفتها موقعة لعقد التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل.

المادة 23: صاحب الامتياز

تعنى عبارة "صاحب الامتياز" الشخص الطبيعي أو المعنوي من أشخاص القانون الخاص الذي يوقع اتفاقية تنازل تفويض له بموجبه السلطة المتنازلة، تصميم وتمويل وبناء وصيانة واستغلال منشأة ذات نفع عام وفقاً للمواد 139 إلى 159 من هذه المدونة.

المادة 24 : سلطات المصادقة

تعنى عبارة "السلطة المصادقة" السلطة المؤهلة للمصادقة على الصفة.

لا تصبح الصفقات نافذة سواء حيال الإدارة أو شريكها المتعاقد إلا بعد المصادقة عليهما من قبل السلطة المصادقة التي هي :

الوزير الأول بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس مالي العمومي والجماعات المحلية، التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة بمقرر عن الوزير الأول.

السلطة المتعاقدة بالنسبة لصفقات الدولة وسلطة الوصاية بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات المحلية إذا كان مبلغها أقل من المبالغ المذكورة أعلاه.

وقبل المصادقة عليها يجب أن تتحمل مشاريع الصفقات وملحقها تأشيرة رئيس لجنة الصفقات المختص فقط.

الفصل الرابع: شكل ومح토ى الصفقات**العمومية**

المادة 25: الأوراق التأسيسية للصفقات العمومية
الأوراق التأسيسية للصفقات العمومية هي كما يلي

حسب ترتيب الأولوية:

- [العرض الفني والمالي الذي يتضمن

التعهد]

التراتبي لها يساوي أو يتجاوز هذا الحد حسب تقدير الحاجيات السنوية.

الفصل 3: المتخلون في إبرام الصفقات العمومية

المادة 17: السلطة المتعاقدة أو رب العمل
يعنى بعبارة "السلطة المتعاقدة" أو رب العمل الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام التي توقع الصفقة.

ويعتبر سلطة متعاقدة الأشخاص التالية:
الوزراء المعنيون بإنجاز الأشغال والتوريدات أو الخدمات، فسي إطار الاختصاصات الممنوحة لهم بخصوص الصفقات المملوكة في ميزانية الدولة أو صناديقuron الأجنبي أو الحسابات خارج الموازنة.
المفوضون والمندوبيون ، بالنسبة للصفقات المملوكة في موازنة المندوبيات أو المفوضيات.

مدير المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي بالنسبة للصفقات المملوكة في ميزانيات هذه المؤسسات أو الشركات.
الآمرؤن بصرف ميزانيات المجموعات المحلية بالنسبة للصفقات المملوكة في هذه الميزانيات.

رؤساء البعثات الدبلomaticية بالنسبة للصفقات التي يجري إنجازها خارج التراب الوطني وفي إطار دوائرهم.
ويجوز للسلطة المتعاقدة تفويض اختصاص التوفيق.
ويجب عليها أن تنشر خلال الفصل الأول من السنة في جريدة وطنية واحدة على الأقل وذلك برسم إعلام القطاع الخاص، برنامجاً تخدمياً لعراض المناقصة التي تنويع إجراءها برسم السنة المالية المعنية.

ويعتبر الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو رب العمل بالنسبة لصفقات الأشغال العامة المتعلقة بمحالات داخل اختصاصه . وهو بصفته تلك صاحب الأحقية الوحيدة في توقيع هذه الصفقات لحساب الإدارة المركزية.

المادة 18: الشخص المسؤول عن الصفقة
تعنى عبارة "الشخص المسؤول عن الصفقة" الشخص الطبيعي الذي تختاره السلطة المتعاقدة لتمثيلها في جميع مراحل الصفقة من إعدادها وإبرامها وتنفيذها.
وهذا الشخص هو الذي يبلغ الصفقة إلى أصحابها.

المادة 19: رب العمل المنتدب
تعنى عبارة " رب العمل المنتدب" الشخصية المعنوية من القانون العام أو القانون الخاص التي ليست هي المقصودة أو المالكة النهائية للعمل . وهذه الشخصية تتصرف محل وباسم مالك العمل، تحت سلطة ورقابة هذا الآخرين، وتتحمل جميع الأدوار التي يقوم بها رب العمل بما في ذلك أخذ القرارات وتحملي المسئوليات المترتبة عليها إلى حين استلام العمل الذي سيسلم بذلك إلى مالكه المقصود له وتعين هذه العملية بمحضر يلاحظ انتقال مهام ومسؤوليات رب العمل المنتدب إلى المجموعة المالكة للعمل وتوضع حداً للانتداب.
وبخصوص المشاريع التي تقام بناء على دراسة يقوم بها رب العمل المنتدب، فإن هذا الأخير يتحمل مهام المشرف على العمل.

الاقتطاع المالي
تعريف موضوع الصفة
تحديد الأوراق المدرجة في الصفة وذلك حسب الأولوية
تحديد مبلغ الصفة وبند عدم التغيير أو عند الاقتضاء بند التغيير للأسعار مع بيان صيغة أو صيغ تغيير الأسعار.

أجل إنجاز الصفة أو تاريخ الإكمال
شروط تسليم الخدمات مع تحديد العقوبات أو المكافآت المحتملة.

شروط التسديد
الضمادات المفروضة على أصحاب الصفة
تحديد الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة والمكلف برقبابة تنفيذ الصفة وبتحrir أوامر العمل.

النظام الجبائي والجمري الذي تخضع له الصفة
الإحالة إلى النصوص العامة مع التحديد الواضح لاستثناءات المحتملة

شروط رهن الحيازة عند الاقتضاء
تحديد الحساب المصرفي محل الوفاء بالتسديدات

شروط فسخ عقد الصفة
تسوية النزاعات والخلافات

تسجيل الصفة
المصادقة على الصفة وشروط نفادها

تاريخ ومكان إبرام الصفة.

المادة 28: في بيان التقديم

يجب أن يكون كل مشروع صفة موضوع بيان تقديم يرفع للسلطة المختصة للتصديق عليه، ويعد هذا البيان ويوقع من طرف السلطة المتعاقدة.

ويتضمن التذكير بطبيعة وحجم الاحتياجات المطلوب تغطيته، ومضمون الصفة وسيرها المقرر واختيار المنهجية المعتمدة لعقدها كما يحدد فضلاً عن ذلك اسم صاحب الصفة وجهة التمويل.

المادة 29: تجزئة الصفقات والأجزاء المحفوظة (المخصصة)

عندما تكون تجزئة عرض المناقصة من شأنها أن تستمضا عنها فوائد فنية أو مالية، فإن الأشغال أو التوريدات أو الخدمات توزع إلى أجزاء يمكن أن يكون كل واحد منها موضوع صفة منفردة.

ويحدد نظام عرض المناقصة عدد الأجزاء وطبيعتها وأهميتها وكذلك الشروط المفروضة على المترشحين لواحد أو أكثر من الأجزاء وإجراءات منحها، كما يبين أن لجنة الصفقات المختصة ستمنح الصفقات على أساس تركيبة الأجزاء الأكثر نفعاً للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

وبإمكان المترشح أن يذكر في عرضه التخفيضات التي يقبل بها لتركيبة أجزاء معينة أو لكل الأجزاء التي قدم لها عرضاً مفصلاً.

عندما تبقى الصفقات المتعلقة بجزء أو عدة أجزاء دون متعهد يكون للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تبدأ إجراءات جديدة مع إمكانية التعديل في

- لائحة أسعار الوحدات
- البيان التقديرى والوصفى
- الاقتراح الفنى
- دفتر الأنظمة الخاصة
- دفتر البنود الإدارية العامة التي يرجع إليها.
- دفتر الأنظمة المشتركة المنطبقة على الخدمات موضوع الصفة.
- الضمان النهائي للصفة
- 5 كل ورقة أخرى تم ذكرها صراحة في ملف المناقصة

المادة 26 : دفاتر الشروط

26.1- تحدد دفاتر الشروط ظروف إنجاز الصفقات العمومية، وتتضمن وثائق عامة ووثائق خاصة.

26.2- الوثائق العامة هي :
1- دفاتر البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية المنطبقة على كل الصفقات المتماثلة:

دفتر البنود الإدارية العامة المنطبقة على صفقات التوريدات العادي والخدمات الجارية، والمعلوماتية والمكتبية.

دفتر البنود الإدارية العامة المنطبقة على صفقات الأشغال.

دفتر البنود الإدارية العامة المنطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الفكرية.

2- دفاتر الأنظمة المشتركة التي تحدد الترتيبات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنوع معين من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

3- دفاتر بنود الشغل المتضمنة لأنظمة التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية العمال. ويجب اطلاع العمال المعنيين على هذه البنود وفق إجراءات تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل.

وتعود البنود الإدارية العامة من قبل اللجنة المركزية للصفقات ويعادل عليها بمرسوم.

وتعود دفاتر الأنظمة المشتركة وبنود الشغل من قبل الوزارات المعنية ويعادل عليها بمقررات وزارية أو وزارية مشتركة.

26.3- الوثائق الخاصة هي :
1- دفاتر الأنظمة الخاصة وتحدد البنود الخاصة لكل صفة

2- دفاتر البنود الفنية الخاصة التي تحدد حجم الخدمات موضوع الصفة وكذا وصفها الفني.
وتتوسع دفاتر الأنظمة الخاصة ودفاتر البنود الفنية الخاصة بمناسبة كل صفة من قبل السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 27 : البيانات الإلزامية
يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية للصفقات على الأقل البيانات التالية:

نوع الصفة
تحديد الأطراف المتعاقدة مع النص بصورة خاصة على رقم القيد في السجل التجاري للمتعاقد مع الادارة.

31.2. مع مراعاة الترتيبات المخالفة المتضمنة في
الاتفاقيات الدولية، يسمح بالاشتراك في الصنفقات
العمومية فقط للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية
المقيمة في موريتانيا والذي تؤدي الضرائب بانتظام أو
تعفي، منها والمقدمة في السجل التجاري.

إلا أنه استثناء من الحكم المذكور أعلاه يمكن اللجوء إلى المنافسة الدولية في حالة ما إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا يمكن إنجازها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القاطنين بموروثياتنا.

31.3. يلزم كل مرشح لصفحة عمومية لإثبات كفاءته الفنية والمالية والقانونية بتقديم الأوراق التالية:

- تعهد بالمشاركة وفق الشكلية المحددة من طرف الإداره يوضح فيه رغبته في الاشتراك، مع التعريف باسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته، وإذا تعلق الأمر بشركه، بميدان نشاطها وعنوان مقرها الرئيسي والصفة التي تتصرف بمقتضاهما والسلطات الممنوحة لها.

- 2برهان على توفير الضمان باسم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وفقاً لل المادة 105 الآتية.

- مذكرة تحديد الوسائل الفنية ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الخدمات التي اشتراك في إنجازها إلى جانب إفادات من أصحاب الأعمال المنجزة، عن مستوى هذه الخدمات.

- 4 وبالإضافة إلى ذلك يلزم المترشحون الأجانب بتقديم إفادة بعدم الإفلاس والتصفيية القضائية، أو إذا اقتضى الأمر أية وثيقة معادلة في البلد الأصلي مسلمة من قبل السلطات المختصة

- 5وبالنسبة للمترشحين الوطنيين فإنهم ملزمون بتقديم الإفادات التالية التي يجب أن لا تقل مدتها عن ستة أشهر والتي تؤكد حالتهم الشرعية تجاه التشريع والنصوص المعمول بها:

إفادة من مدير الضرائب
براءة من الضرائب ممنوعة من الأمين العام للخزينة
إفادة من المدعي المكلف بالشغاف

إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
إفادة براءة الذمة حيال المختبر الوطني للأشغال
العمومية في صفتات الأشغال

إفادة من البنك المركزي الموريتاني تؤكد بأن المشترك لم يدرج اسمه في لائحة النزاعات والحسابات المجمدة. - 6- المعلومات أو الأوراق الفنية الخاصة بالمرشح الملتزم بمكان المطالبة بتقدماً في ملف المزاقمة

- 7 تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المترشح بالامتناع عن التأثير بما يصفه كانت على لجنة الصفقات المختصة وذلك تحت طائلة العقوبات المواردة في يمس� (الباب بـ) وهي سنت امسك

- ٨ تصريحات عن الحالة المالية تبرز الحصيلة والحسابات الختامية وجدول التمويل عند الاقتضاء.

تشكلة الأجزاء، عند الاقتضاء.
ولا يمكن للمترشح في حال من الأحوال لا مباشرة ولا
بواسطة وكيل، أن يشارك بأكثر من عرض واحد لنفس
الجزء. وإذا كان الأمر كذلك فإن العروض التي قدم
المترشح والتى قدم الأشخاص الوسطاء تعتبر لاغية.

ويرجع إلى لجنة الصيغات المختصة النظر في إلغاء العروض وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يمكن إشارة الإلغاء بعد ارتساع المناقصة.

وفي إطار عرض المناقصة الدولي، يجب أن يحدد ملأ العرض الأجزاء المخصصة للمترشحين المستفيدين من هامش الأفضلية المحدد في المادة 51. إلا أن المترشحين الذين لا حق لهم في الأفضلية بإمكانهم تقديم عروض ولا تؤخذ هذه العروض إلا إذا كان لا يوجد من بين عروض المستفيدين عرض مقبول. وبإمكان المترشحين المستفيدين من هامش الأفضلية إذا شاؤوا أن يتبعوا للأجزاء الخارجية عن ميدان امتيازهم.

المادة 30: الملحقات

كل تعديل يجرى على البنود التعاقدية لصفقة يجري تنفيذها يجب أن يكون موضعها ملحق تبرمه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) مع صاحب الصفقة

ويجب أن لا يترتب على هذا الإجراء الاستثنائي تغيير في موضوع الصفة ولا زيادة متراكمة تزيد على 30 في المائة من مبلغ الصفة الأصلية.

يكون عقد الملحق إلى إزاميا في الحالات التالية:
في حالة زيادة أو انخفاض حجم التوريدات أو الخدمات
أو الأشغال بأكثر من 10% في المائة من المبلغ الأصلي
للصفقة وكون ذلك غير متوقع.

في حالة تمديد أو اخترال أجل الإنجاز لأكثر من شهر.
إذا زاد مبلغ مجموع الملحقات على 30 في المائة من
المبلغ الأصلي للصفقة فإنه لا بد من عقد صفقة جديدة
وفقاً لاحكام هذه المدونة.

ولا بد قبل عقد الملحقات من إذن مسبق من لجنة الصحف المختصة، وبحت تقييم الملحقات وتأشيرتها والمصادقة عليها وفقاً

الأشكال ذاتها للصفقات الأصلية.
لا تعتبر مراجعة الأسعار العادلة طبقاً للبنود التعاقدية
محلأ لعقد ملحقات.

الباب الثاني: شروط المشاركة في الصفقات العمومية:
الفصل الأول: في المقاييس والمتطلبات ومقادير
الخدمات بمقتضى الصفقة

المادة 31 : كفاءة ومرجعية المترشحين

31.1 لا يمكن أن يعهد بإنجاز الصفقات إلا لشخصيات طبيعية أو معنوية أو لجمعيات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتوفرون على الكفاءات القانونية والفنية والمالية التي تضمن الإنجاز الجيد للخدمات المطلوبة. وتقدر لجنة الصفقات المختصة بكل حرية هذه الكفاءات لصالح السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المندوب).

الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة لا يدخل في الاختصاصات الرئيسية للمؤسسة ولا في ميدان تخصصها، فإنهما تتعاقد بخصوصه مع مؤسسة متخصصة.

. 34.2: يجوز لصاحب الصفة أن يتعاقد على تنفيذ أجزاء معينة من الصفة في حدود 30 في المائة من مبلغها بشرط أن يحصل على الموافقة المسبقة على كل وسيط من قبل السلطة المتعاقدة (رب العمل، أو رب العمل المنتدب) وذلك طبقاً لإجراءات المحددة لاحقاً في هذا المادة.

يجب أن يقدم طلب الموافقة على كل وسيط حسب الشروط التالية:

- إذا كان طلب الوساطة مزامناً لتقديم العرض فإن على المترشح أن يقدم داخل العرض للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) تصريحاً يبين: طبيعة الخدمات التي ستكون موضوع الوساطة باسم الوسيط المقترن ومقسره التجاري وعنوانه ومöhلاته الفنية.

- إذا كان طلب الوساطة مقدماً بعد إبرام الصفة فإن على صاحب الصفة أن يسلم تصريحاً بالمعلومات المذكورة أعلاه إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجوداً) وذلك مقابل وصل أو يرسلها إليه عن طريق البريد المضمون مصحوبة ببابلاغ وصول.

وإذا لم تكن هنالك ترتيبات مخالفة في دفتر الشروط فإن على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أن تبدي ردها خلال عشرة أيام من تاريخ تفقيها الطلب. وفي حالة عدم الرد خلال الأجل المذكور فإن الطلب يعتبر مرفوضاً إلا إذا رجعت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) عن قرارها الضمني.

34.2. لا ينقص اعتماد الوسيط شيئاً من واجبات صاحب الصفة الذي يظل وحده المسؤول عن إنجاز الصفة تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)

ولا يجوز اعتماد وسيط لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 31 المذكورة أعلاه.

ويحظى تخلي صاحب الصفة عنها لغيره تحت طائلة العقوبات الواردة في الباب الثامن من هذه المدونة.

. 34.3. وفي إطار المناقضة الدولية تعطى الأولوية في ميدان الوساطة للمؤسسات الموريتانية المحددة في المادة 51 الآتية إذا استكملت شروط الكفاءة المطلوبة على المستوى الفني والمالي.

يمكن أن يدخل إيجابياً في عناصر تقييم العروض الذي تقوم لجان الصفات العمومية الواردة في الباب الرابع الآتي أجزاء الأشغال أو الخدمات التي ينوي المترشح التعاقد بشأنها مع وسطاء موريتانيين.

. 35.1. المادة 35: في الاشتراك "صيغة من صيغ تنفيذ الخدمات التي تكون موضوع الصفة". ويمتاز بنظامه الخاص المتعلق

9. شكلية لمراجعة الأسعار عند الاقتضاء.

- 10. الأوراق التالية، عند الاقتضاء: وصف الأدوات والموازيم المتوفرة في موريتانيا وفي البلد الأصلي.

وصف الوسائل البشرية (عدها وتأهيلها) المتوفرة في موريتانيا والبلد الأصلي. لائحة شاملة ومقسمة بالأدوات والموازيم والمواد الضرورية لإنجاز الصفة والتي يلزم استيرادها على أساس الإعفاء مع تقدير ثمنها.

أوراق ملف المناقصة: وعند الاقتضاء تبلغ الإدارات والسلطات المكلفة بتسلیم الإفادات لجنة الصفات المختصة بالتغييرات الحاصلة في الوضعية للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الذين منعت لهم الإفادات.

ويمكن أن ينجر عن عدم صحة المعلومات الم المصرح بها وفقاً لهذه المادة رفض العرض أو فسخ الصفة لا حقاً دون أي إشعار مسبق، وعلى حساب المصادر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات في الباب الثامن الآتي وفي التشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 32: التفليس والتصفية القضائية: لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المفسدين ولا تعقد معهم أي صفقة.

ويجب أن يثبت الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المبرمجون للتصفية القضائية إعادة الاعتبار إليهم مواصلة نشاطهم.

المادة 33: الأقصاء من المشاركة لا يسمح بالمشاركة في المنافسة للأشخاص التالية: أ - الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي لم يؤدوا واجباتهم تجاه المصالح الجبائية أو الضمان الاجتماعي أو قوانين الشغل وذلك منذ ستة أشهر اعتباراً بالحد الأقصى لاستقبال العروض.

إلا أنه يسمح بالمشاركة للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي لم تسدد المبالغ إلا أنها قدمت ضمانات تعتبرها السلطات المكلفة بتحصيل هذه المبالغ كافية.

ب. الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المقصدة مؤقتاً أو نهائياً من المشاركة في الصفات العمومية تطبقاً للمادتين 165-166 التالية.

ج. الشخصية الاعتبارية التي يديرها أحد الأشخاص المعنيين في آ أو ب المذكورين أعلاه أو يملك أحد هذه الأشخاص جل رأس مالها بصفة مباشرة.

الفصل الثاني: في الوساطة والاشتراك

المادة 34: في الوساطة.

34.1. هنالك نوعان من الوساطة: وساطة الكفاءة ويتعلق الأمر بما إذا كانت المؤسسة لها مصلحة في أن تتعاقد بخصوص جزء من الأشغال أو الخدمات الداخلة في اختصاصها إلا أنها لا ترغب أو لا تقدر على إنجازه نظراً لأسباب تتعلق بمستوى الأعباء أو الوسائل أو لأسباب اقتصادية.

وساطة التخصص: ويتعلق الأمر بما إذا كان جزء من

المفتوح أو المحصور أو على مرحلتين أو اثر استشارة مبسطة و إما استثنائيا عن طريق المفاوضة.

الفرع الأول: الدعوة للمناقصة

المادة 37: عرض المناقصة المفتوح تكون المناقصة مفتوحة عندما يستطيع كل مرشح أن ينقدم بعرض.

37.1. وإذا اقتضت طبيعة الخدمات ذلك، يجوز اجراء تقييم أولى للمؤهلات.

37.2. وفي حالة التقييم الأولى للمؤهلات المسبق، فإن هذا الأخير يجب أن يتم فقط على أساس قدرة المترشحين على إنجاز الصفة بالنظر إلى (1) تجربتهم في ميدان الصفقات المشابهة (2) والكفاءة بالنظر إلى العنصر البشري والمعدات و(3) وضعيتهم المالية. ويجب أن يبلغ إعلان التقييم الأولى إلى علم المترشحين جميع المعلومات الضرورية حول حجم الخدمات ووصف الشروط التي يجب توفرها للتأهيل. ويجب أن ينشر هذا الإعلان ويبلغ طبقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

وعلى أثر التقييم الأولى يوضع ملف استدراج العروض تحت تصرف المترشحين المختارين. ويجب التتحقق من جديد من صحة المعلومات التي قدمها المترشحون بمناسبة التقييم الأولى، بالنسبة للمتعهد المختار، عند منحه الصفة.

المادة 38: إشهار المناقصة

ينشر إعلان المناقصة عن طريق الملصقات أو في الجرائد واحتاماً، في جميع وسائل الإشهار الأخرى ولا تقل الفترة المخصصة للإشهار عن ثلاثين يوماً للمناقصة الخاصة بالمورياتينيين و 45 يوماً للمناقصات الدولية، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر إعلان المناقصة في اليومية الوطنية بالنسبة للنوع الأول من المناقصة وفي نشرة دولية أو أكثر بالنسبة للنوع الثاني.

المادة 39: يتضمن ملف المناقصة ما يلي:

- إعلان المناقصة (في حالة العرض المفتوح) ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

م موضوع الصفة

- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفتر الشروط

- الشروط الواجب توفرها في العرض

- مكان وآجال ووقت استقبال العرض وفتح الظروف

(ويمكن أن تكون العمليتان متزامنتين)

- مدة بقاء المترشحين ملزمين بالتعهد الوارد في العرض ويجب أن لا تقل هذه المدة عن مائة وعشرين يوماً.

- الواجبات المتعلقة بالضمانة المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة.

- عند الاقتضاء ، استغلال هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 51 الآتية.

- التبريرات المطلوب تقديمها بخصوص المؤهلات والقدرات الإلزامية للمشترين.

كل الاعتبارات الأخرى التي تراها السلطة المتعاقدة (رب العمل) وعلى وجه الخصوص الاعتبارات الخاصة

بالمسؤولية تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

ولا يترتب على وجود صفات عمومية بالاشتراك أن يكون تجمع المقاولات يتمتع بشخصية اعتبارية. ويعتبر التجمع موجوداً فور ما يقع أعضاؤه تعهد الشركاء إلا أنه لا يثبت إلا إذا وجدت اتفاقية بين أعضائه، وهذه الاتفاقية يجب أن تقدم كدعم للتعهد ومنح الصفة للجمع يفيد أن أعضاء التجمع كلهم أصبحوا أصحاب الصفة بصفة مشاعة.

35.2. وفي هذا الصدد يوجد نوعان من الاشتراك:

- اشتراك التجمعات المشتركة وذلك إذا كانت الصفة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشارك بجزء أو قسط منها ولا يكون مسؤولاً إلا عن الجزء أو القسط الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا أنه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلًا يمثل أعضاء التجمع تجاه السلطة التعاقدية (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ويكون مسؤولاً تضامنياً عن جميع الواجبات التعاقدية ويقوم بمهام التنسيق. ويجب عليه أن يسد عجز كل عضو من التجمع.

ويتم التسديد لكل مقاول بصفة انفرادية، من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل).

ويجب استعمال صيغة التجمعات المشتركة في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليس من الممكن ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المختلفة.

- الاشتراك التضامني : وذلك إذا كانت الصفة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام يتعهد بها إلى كل مشارك، بل يبقى جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول عن مجموع الصفة وعن الضمانات المنوطة بها. ويعين أحد الأعضاء، في التعهد، موكلًا مشاركاً.

ويقسم الأعضاء المشاركون المبلغ الذي تقدمه السلطة المتعاقدة (رب العمل) في حساب واحد، ثمناً للخدمات.

ويجب استعمال صيغة الاشتراك التضامني في الصفقات الكبرى التي تتضمن نشاطاً واحداً، ليس من الممكن ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المشابهة.

35.3. عندما تبرز أهمية الصفة ذلك، يمكن تكوين تجمعات مقاولات :

في حالة الاشتراك بين مقاولات أجنبية وموريتانية لإنجاز صفات تتطلب تعريفة وسائل فنية ومالية لا تستطيع توفيرها مقاولة واحدة.

في حالة مقاولات مصنفة تضم وسائلها بغية الاستجابة لشروط القبول في المناقصات التي لا يمكنها أن تشتراك فيها منفردة بالنظر إلى فئتها.

35.4. يمتاز الاشتراك عن الوساطة أساساً بكون الوساطاء مسؤولين أمام صاحب الصفة فقط.

الباب الثالث : في اجرات عقد الصفقات العمومية

الفصل الأول: في طرق عقد الصفقات.

المادة 36: مختلف طرق عقد الصفقات يمكن أن تعقد الصفقات إما عن طريق عرض المناقصة

الجاري على مرحلتين، عروضهم الأولية المتضمنة لاقتراحاتهم دون التعهد بثمن معين.

ويمكن أن يتضمن ملف الاستشارة طلب اقتراحات حول المواصفات الفنية أو النوعية أو غيرها للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات وكذلك الشروط التعاقدية لاقتنائها، وعند الاقتضاء، الكفاءات والتخصصات المهنية للموندين أو المقاولين.

وبإمكان لجنة الصفقات المختصة أن تطلب من كل ممون أو مقاول لم يرفض عرضه تقديم توضيحات حول أي جانب من جوانب عرضه.

41.3. خلال المرحلة الثانية من العرض الجاري على مرحلتين بعد صدور القرار من لجنة الصفقات المختصة، تدعى السلطة المتعاقدة المممونون أو المقاولين الذين لم ترفض عروضهم، أن يقدموا عروضاً نهائية مرفقة بالاثمان المناسبة للتخصيصات الواردة في دفتر الشروط.

إذا حددت السلطة المتعاقدة هذه التخصصات التي يجب أن تأخذ بها لجنة الصفقات المختصة، فإن بإمكانها إلغاء أو تعديل أي جانب من جوانب ملف العرض وكذلك المواصفات الفنية أو النوعية للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وكل معيار كان مذكوراً في الملف لتقييم العروض والمقارنة بينها لتحديد العرض المختار، كما بإمكانها أن تزيد تخصيصات ومعايير جديدة بشرط أن تكون موافقة لهذه المدونة.

ويتم إشعار المممون أو المقاولين بهذه الإلغاءات أو التعديلات والزيادات عند دعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.

وبإمكان المممون أو المقابول الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائياً، أن ينسحب من العرض الجاري على مرحلتين دون أن يفقد ضمانة التعهد التي يكون قد الزم بتقديمها.

ويتم تقييم العروض بهدف تحديد العرض المختار طبقاً لمعايير التقييم المحددة سابقاً.

الفرع الثاني: الصيغة الاستثنائية لإبرام الصفقات
المادة 42: تعريف الأذن المسبق.

42.1. استثناء من أحكام الفرع 1 الآسف ، بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجوداً) أن تجري المفاوضات أو الاستشارات المناسبة.

وفي حدود الحالات المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 التاليتين، وعلى أساس دفتر الشروط يعد طبقاً لأحكام المادة 26 السالفة، أن تمنحصفقة بعد ذلك للمترشح الذي وقع عليه اختيارها.

42.2. ولا تمتلك السلطة المتعاقدة (رب العمل ورب العمل المنتدب إن كان موجوداً)، حق إبرام صفقة تراضي أو صفقة بعد الاستشارة كما هما محددتان في المادتين 43 و 44 التاليتين، إلا بالحصول على ترخيص مسبق من لجنة الصفقات المختصة التي تحدد عند الاقتضاء

ذات الأهمية في دراسة العروض.
جهة التمويل

- دفتر الشروط العامة أو النظام الخاص الذي يحدد شروط العرض والمنافسة وخاصة الأوراق الواجب توفيرها في ملف الترشح، والمعايير التي تؤخذ في الحسبان لتقدير أهلية المترشح من جهة ولتقدير العروض من جهة أخرى ، فضلاً عن الأجل الأقصى (بالوقت) لتقديمها ولفتح الظروف في جلسة علنية.

- شكلية أو نموذج التعهد موقع من طرف المقاولين أو المممونون أو مقدمي الخدمات أو طرف مفوضيهم المؤهلين شرعاً ولا يجوز لمفوض أن يمثل أكثر من مترشح لنفس الصفقات. يتم توقيع التعهد المقدم باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية من طرف كل عضو من أعضاء التجمع .

4-أطر لسوائح أسعار الوحدات والبيان الوصفي
والتقدير الواجب تعبيتها من طرف المتعهدين.

- **5-دفتر الأنظمة الخاصة** الذي يحدد الخطوط العريضة للعقد المزمع إبرامه.

- **6-البيان الوصفي** أو دفتر الأنظمة الفنية أو المعطيات المرجعية.

-**7-شكلية** تتضمن المطابقة مع دفتر الشروط مقدمة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية لكل صفة لها علاقة بالمعلوماتية . ويجب على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) القيام قبل تسجيل الملف في جدول أعمال لجنة الصفقات المختصة أن يعرض ملف المناقصة على اللجنة الوطنية للمعلوماتية للمصادقة عليه ويجوز لرئيس هذه اللجنة تفويض هذه الصالحيات.

المادة 40: في المناقصة المحسورة.
في حالة ما إذا كانت الحاجيات المطلوب تغطيتها تتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال متخصصة أو تتطلب تقييمات خاصة، أو كان قليل من المترشحين من يقدر على تلبية، فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) تعد لائحة بالمرشحين المفترضين بعد أن تجري حسب الإمكان استطلاعاً عن مدى اهتمامهم بالعرض.

ويظل اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية من هونا بإذن لجنة الصفقات المختصة.

المادة 41: عرض المناقصة الجاري على مرحلتين.
41.1. عرض المناقصة الجاري على مرحلتين مفتوحة أو محسورة يمكن استعماله إذا كانت السلطة المتعاقدة (رب العمل) غير قادرة على الإعراب بصفة مفصلة عن مواصفات التوريدات أو الأشغال أو غير قادرة بالنسبة للخدمات على تحديد الخصوصيات التي يجب أن تكون حاصلة عليها، وذلك لوجود الحال الأكثر ملائمة لتوفير هذه الحاجيات، وتسمح هذه الطريقة باستدراج عروض أو اقتراحات حول مختلف الإمكانيات المتوفرة لتنمية هذه الحاجيات.

41.2. ويطلب من المممون أو المقاولين أن يقدموا في ملف العرض خلال المرحلة الأولى من عرض المناقصة

- 3- عندما تستلزم الظروف إنجاز الخدمات سرا.

الفصل الثاني: منح الصفقات

المادة 45: تقديم العروض

يجب أن توضع العرض في ظرفين أو حاويتين على أن يكون الظرف الخارجي مفلاً بحيث لا يتأتي فتحه إلا في الجلسة العلنية ويجب أن لا يحتوى على أي شيء يمكن من معرفة اسم المترشح.

و هذا الظرف الأول أو الحاوي يجب أن لا يحمل أي علامة زائدة على علامة عرض المنافسة وعبارة " لا يفتح إلا في الجلسة العلنية " مع عنوان لجنة الصفقات المختصة.

ويحتوى هذا الظرف على جميع التبريرات والوثائق الإدارية المذكورة في المادة 31 الآنفة.

و إذا كانت العرض مصحوبة بعينات، فإن هذه العينات يجب أن تغطي بحيث لا تتمكن معرفة اسم المترشح إلا بعد تمزيق هذا الغطاء.

أما الظرف الثاني (وهو الظرف الداخلي فإنه يحتوى على العرض نفسه (العرض الفني والعرض المالي) ويجب أن يبيّن اسم المتعهد.

وبخصوص الصفقات المتعلقة بالخدمات الفكرية وبعض الصفقات المتعلقة بالأشغال التي يجري تقديمها على مرحلتين فإن العرض الفني والعرض المالي يجب أن يكونا في ظرفين داخليين منفردين.

المادة 46: أشكال وضع الظروف
تستقبل الظروف من طرف وعلى مسؤولية رئيس لجنة الصفقات المعنية.

وعند استقبال الظروف يتم تسجيلها وترقيمها حسب تاريخ وصولها في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويجب أن يبقى هذا السجل دائما تحت تصرف الأعضاء الآخرين للجنة الصفقات المعنية.

إلى غاية فتحها وفقاً للشروط المحددة في المادة 48 الآتية، يجب أن تبقى الظروف مغلقة ومحفوظة في مكان آمن ولا يمكن في أية حال سحب ظرف أو إبداله.

المادة 47: عمليات فتح الظروف واختيار المترشحين
المسموح لهم بالمنافسة مباشرة بعد التاريχ والوقت المحددان لاستقبال العرض، تستلم الظروف بحضور المتعهدين أو ممثليهم إذا شاؤوا.

يحتوى الظرف الخارجي الذي لا يحمل أي اسم على التبريرات المحددة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص بالمنافسة، خصوصا منها الضمانة المؤقتة السواردة في المادة 105 أدناه ، والوثائق والأوراق المحددة في المادة 31 أدناه، ودفتر دفاتر البنود الخاصة موقعة ومؤشرة على كل صفحة منها من قبل المتعهد، كما يحتوى كذلك على ظرف داخلي يحمل اسم المترشح ويحتوى على تعهد موقعا ومؤشر على كل صفحة من قبل المترشح، وكافة العناصر ذات الطابع المالي.

تقسم لجنة الصفقات المختصة بفتح الظروف أو الحاويات الخارجية وتعد لائحة المترشحين وتلاحظ

إجراءات المناقشة.

وبالنسبة للصفقات المعقدة على إثر الاستشارة المبسطة فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل) تقدم نتائج الاستشارة والوثائق التي أعدت على أساسها الاستشارة في نفس الوقت الذي تقدم فيه مشروع الصفة لمصادقة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 43: الصفقات المبرمة على اثر استشارة مبسطة
إذا كان هنالك عدة مترشحين محتملين بإمكانهم إنجاز الخدمات فإن السلطة المتعاقدة إذا كانوا ملزماً بأن (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) تفتح المنافسة أمام هؤلاء المترشحين عن طريق استشارة كتابية مبسطة.

وعليها أن تبرز مستوى الأثمان المحصل علىها مع تبيين المعايير المتبعة في التقديم لاختيار المترشح ومقارنته مع الصفقات المشابهة السابقة والمعلومات المتوفرة في بنوك المعلومات والأسعار الوطنية أو الدولية.

ولا ترخص صفات التراضي إلا في حدود الحالات التالية:

-1- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي كانت موضوع مناقصة دون أن تقدم بشأنها أية عروض أو كانت العرض المقدم بشانها غير مقبول، مع أن جميع الإجراءات الضرورية لنجاح العرض كانت قد قيم بها.

- 2- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لا يمكن إنجازها خلال الأجال المحددة في إجراءات المنافسة، نظرا لطبع الاستعجال الناتج عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

- 3- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي يجب على الإدارة أن تشرف على إنجازها نيابة عن أصحاب الصفقات العاجزين وعلى نفقة هؤلاء ومسؤوليتهم.

- 4- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لم يتم إنجازها إلا برسم الدراسة والبحث والاختيار أو الضبط.

- 5- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لا يمكن فصلها عن صفة سابقة نظرا لمتطلبات فنية أو اقتصادية وكان مبلغها يزيد على السقف المحدد في المادة 30 المتعلقة بالملحقات.

المادة 44: صفات التراضي.

ويمكن كذلك أن تبرم صفات التراضي إذا كان تنفيذ الخدمات لا يمكن أن ينجز إلا مقاول أو ممول أو مقدم خدمات معين ويقع ذلك في الحالات التالية:

-1- إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا بواسطة استغلال براعة اختيار معينة أو رخصة أو حقوق ملكية خاصة يمتلكها مقاول واحد معين أو ممول أو مقدم خدمات وهذا ما يسمى بالاحتكار الفعلي.

- 2- إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا إذا أستندت إلى مقاول واحد معين أو ممول أو مقدم خدمات وذلك نظرا لما تتطلبه فنيا من استثمارات مسبقة هامة ومن تجهيزات ومهارات خاصة.

توازن، وفقاً لمعايير محددة في الترتيبات الخاصة بالتقدير في استدراج المناقصة.

وبالنسبة لصفقات الأشغال وفي حالة ما إذا كان استكمال إنجاز الخدمات قبل أجلها له نفع خاص فإنه يمكن أن يؤخذ ذلك في الحسبان على أساس معايير محددة في ملف استدراج المناقصة.

وبإمكان لجنة الصفقات المختصة كذلك أن تقرر إدراج اعتبارات أخرى شرطية أن تكون هذه الاعتبارات مذكورة ومحددة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص باستدراج المناقصة.

ان مجرد وجود متغير في العرض لا يمكن أن يؤخذ في الحسبان ما لم يرد ذلك صريحاً في ملف استدراج المناقصة.

لا يمكن للجنة الصفقات المختصة ولا اللجنة الفرعية الفنية بعد أخذ إذن هذه الخيرة لها، أن تستفسر المترشحين كتابياً إلا إذا تعلق الأمر باستضاح أو تكميل مضامون عروضهم وإن الردود المكتوبة التي يقدمها المترشحون لا يمكن تحليلها إلا إذا كانت لا تغير العناصر المقدمة من قبل ولا تزيد فيها عناصر أخرى

إن تحليل العروض الذي تقوم به لجنة الصفقات المختصة أو اللجنة الفرعية الفنية، يجب أن يعتمد على جملة من المعايير يتحتم عرضها بصفة دقيقة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص باستدراج المناقصة. ولا يمكن به حال من الأحوال تعديل هذه المعايير أو الزيادة فيها بعد فتح الظروف من قبل اللجنة أو اللجنة الفرعية الفنية.

ويسلم تقرير التحليل إلى أعضاء لجنة الصفقات المختصة خلال جلستهم لمنح الصفة بصفة مؤقتة أو نهائية.

المادة 49: العروض المنخفضة بصفة غير عادية والعرض خارج الظروف.

49.1. إذا اكتشفت لجنة الصفقات المعنية أن عرض ما منخفض بصفة غير عادية بالنظر إلى تخمينات السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وبالنسبة لسائر عروض المتعهدين أو كل عنصر مقارنة آخر، فإنه يجب عليها أن تطلب كتابياً من المترشح إيضاحات مكتوبة، وذلك لتتمكن من النظر في جدية العرض المقدم.

وإذا كانت المعلومات المقدمة لا تسمح برفع الشك حول الطابع غير الواقعي للعرض، فإن بإمكان اللجنة رفض العرض.

بعد ذلك تقوم اللجنة الفرعية بتقييم مقارن للعروض الأخرى.

49.2- عندما تزيد كلفة العرض على الغلاف المالي المقترن فإنه يمكن أن يطاسب تخفيض من جميع المتعهدين.

المادة 50: منح الصفة و إعدادها.

50.1. في حالة العرض المفتوح تمنح لجنة الصفقات المختصة، الصفة، خلال أجمل صلاحية العرض، للمترشح الذي يستجيب لمعايير الكفاءة والموارد

وجود الوثائق التبريرية وبعد ذلك تعد لائحة المترشحين المقبولين للمنافسة، وفي حالة غياب وثيقة من الوثائق المطلوبة فإن اللجنة تسجل ذلك وتزوجل القرار بفرضها أو قبولها إلى ما بعد التحليل الكامل للعرض.

ولا يمكن انقطاع الجلسة قبل تحديد المترشحين المقبولين للمنافسة وفي كل حال فإن الظروف تتطلب محفوظة من قبل رئيس لجنة الصفقات المختصة.

وبعد ذلك تقوم لجنة الصفقات المختصة بما يلي: بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات العادية فإن اللجنة تفتح في وقت واحد الظروف الداخلية المحتوية على العرض الفني والمالي.

بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، تفتح الظروف على مرحلتين : أولاً الظرف الداخلي المحتوي على العرض الفني ثم الظرف المحتوي على العرض المالي بالنسبة فقط للمترشحين الذين يستجيبون لمعايير التقديم الفني المحددة في ملف استدراج العروض.

تعين لجنة الصفقات المختصة إذا رأت ذلك ضروريًا، لجنة فرعية فنية تكلفها بتحليل العروض فنياً ومالياً وتحدد لها أجلاً ترفع فيها تقريراً عن التحليل ويكون هذا الأجل متماشياً مع أجل صلاحية العروض.

وبالنسبة للجنة المركزية لصفقات فإن هذه اللجنة الفرعية تتالف من خبراء مختارين خارج أعضاء هذه الأخيرة.

وتوضع الضمانات المؤقتة أو الكفالات التي تقوم مقامها وكذلك النسخ الأصلية لوثائق المشكلة للعرض، تحت حفظ رئيس لجنة الصفقات المختصة.

العرض التي وصلت متأخرة أو التي لم يسمح لأربابها بالمناقصة، تعاد إلى أربابها دون أن تفتح.

المادة 48: تحليل وتقييم العروض
في حالة العرض المفتوح تقوم لجنة الصفقات المختصة أو اللجنة الفرعية الفنية في أجل يتماشى مع أجل صلاحيات العروض، بتحليل فني ومالى للعروض بهدف تصنيفها على أساس معايير التقويم ويتم ذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات ، قبل التأكيد من تأهل المتعهد الذي قدم العرض الأقل ثمناً.

وبالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات المتعلقة بالتجهيزات الفنية والمعدات المعمولية وكذلك صفات الخدمات العادية، فإن ملف استدراج المناقصة يجب أن يبيّن - إن كان ذلك ضروريًا - المعايير الأخرى غير السعر والتي تؤخذ في الحسبان في التقديم المالي للعرض مع تبيين المنهجية المتبعة لمعرفة تأثيرها، بهدف تحديد العرض الأقل سعراً.

وبالنسبة للتوريدات فإن هذه المعايير يمكن أن تتمثل في كلفة النقل الداخلي إلى تمام وضع المشروع، والتأمينات المناسبة لذلك، وجدول التسديد، وأجل التسلیم، وكلفة الاستغلال ومردودية وملاءمة المعدات، وخدمات ما بعد البيع، وتوفر قطع الغيار، وإمكانية التكرير، والمنافع المحتملة على مستوى الأمن والمحيط. إن العناصر - غير السعر - التي تدخل في تحديد العرض الأقل، يجب حسب الإمكان - أن يعبر عنها نقدياً أو ترفق بمعامل

خبير استشاري وبلغ حجم العمل الموكول للوساطة الوطنية 15 في المائة على أقل من حجم الخدمات الواردة في العرض، فإنه يمنع نسبة هامش 10 في المائة.

51.2. المستفيدون من هامش الأفضلية هم:

- الشخصيات الطبيعية ذات الجنسية الموريتانية

- المقاولات الخاضعة للقانون الموريتاني التي يكون مقرها وعنوانها الضريبي في موريتانيا، والتي يمتلك الموريتانيون أكثر من نصف رأس مالها والتي يحتفظ فيها الموريتانيون بحق الرقابة أو التسيير في أجهزة المداولة والإدارة.

مورد ومنتجات من أصل موريتانية

- تجمعات الصناع التقليديين الموريتانيين

- تجمعات مؤقتة بين الفاعلين الموريتانيين و الفاعلين الأجانب أو الفاعلين الأجانب الذين أعطوا وساطة إلى الفاعلين الوطنيين مع التحفظ في كلتا الحالتين على الشروط المحددة في الفقرة 51.1 أعلاه.

المادة 52: إبلاغ منح الصفقة.

بعد مصادقة اللجنة المركزية على مقترن منح الصفقة أو بعد منح الصفقة من طرف هذه الأخيرة تشعر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) كتابياً المتزوج المختار وذلك بهدف إعداد الصفقة طبقاً لأحكام المادة 51.2 - أعلاه. كما عليها أن تشعر المتعهدين الآخرين بفرض عروضهم وتسرد إليهم الضمانات المؤقتة.

المادة 53: استدراج المناقصة غير المشمرة

53.1. إذا اعتبرت لجنة الصفقات المختصة أن عدد الظروف المحصول عليه غير كاف لتحقيق المناقصة، أو لم تحصل على أي عرض مطابق للشروط المذكورة في المادتين 45 و 47، أو لم تحصل على أي عرض تراه مقبولاً، عند ذلك تعلن أن استدراج المناقصة غير مشمرة جزئياً أو كلياً فتعد الظروف إلى المترشحين وفقاً للشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

ويقام عندهما إما بالبدء في مناقصة جديدة أو بعقد صفقة على إثر استشارة مبسطة وفقاً للشروط المذكورة في المادة 43 أعلاه.

53.2. إذا لم تعد التبريرات الأصلية للمشروع واردة، يمكن للجنة أن تعلن أن المناقصة غير مشمرة. وفي هذه الحالة تعاد الظروف إلى المترشحين وفقاً للشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

53.3. إذا تعذر منح الصفقة نظراً لعدم كفاية الظروف المالي المخصص للصفقة فإنه يمكن نقص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال طبقاً لبنود دفتر الشروط العامة أو النظام الخاص بالمناقصة أو دفاتر الشروط، ولا سيما إذا كانت الصفقات المزمعة ستنسدد حسب سعر الوحدة أو حسب المصارييف المرافية، كل ذلك بشرط المحافظة على نوعية الخدمات والمقصود فيها وإلا أعلنت المناقصة غير مشمرة.

53.4. إذا أعلنت المناقصة غير مشمرة تطبيقاً للفقرات

والذي اعتبر عرضه موافقاً جوهرياً لملف استدراج المناقصة وجاء أقل كلفة.

وعندما يتم الاختيار تعد اللجنة محضر منح:

- مؤقتاً إذا تعلق الأمر بالجان القطاعية، أو بجانب البلدية أو بجانب المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو لجان الشركات ذات رأس مال عمومي.

- نهائياً إذا تعلق الأمر باللجنة المركزية للصفقات التي أخذت قرارها ويبرز هذا المحضر المتعهد أو المتعهدين الذين تم اختيارهم، والترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصحف، وخصوصاً، السعر والأجال، وعند الاقتضاء المتغيرات التي أخذت في الحسبان .. اللجان القطاعية، والجانب البلدية، ولجان المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ولجان الشركات ذات رأس مال عمومي، تقرير التقسيم ومحضر المنح المؤقت ونسخة من العروض إلى اللجنة المركزية للصفقات لإبداء رأيها بعدم الاعتراض، كما هو مذكور في المادة 56 أدناه.

50.2. وبعد مصادقة اللجنة المركزية للصفقات على اقتراح منح الصفقة، أو بعد منح هذه الأخيرة للصفقة، تقوم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) بإعداد مشروع الصفقة لتوقيعها والمصادقة عليها من طرف اللجنة المختصة و إقرارها من طرف السلطة المختصة، دون أن ينشأ عن الأحكام التعاقدية تعديل في شروط المناقصة أو في مضمون محضر منح الخاصة.

المادة 51: هامش الأفضلية

51.1. يجوز في إطار عرض مفتوح منح نسبة تفاضلية لمترشح موريتاني بشرط أن يكون نوع عرضه مماثلاً للعرض الذي قدمها المترشحون الأجانب، ويجب أن ينص في ملف الاستشارة على أن هذا الامتياز ينطبق على نفس الاستشارة . ومن هذا المنظور يمكن أن تمنح نسبة تفاضلية بقدر 15 في المائة من مبلغ عروضه للأطراف التالية:

- موردو منتجات تحتوى كلفة إنتاجها على قيمة إضافية موريتانية بنسبة 30 في المائة.

- المقاولون الوطنيون في البناء والأشغال العمومية بشرط أن تكون نسبة 30 في المائة من المدخلات وطنية أو يكون 70 في المائة من العمال موريتانيين. وإذا أراد مقاول أجنبي التعاقد مع وسيط أو أكثر من الموريتانيين فإنه تمنح له نسبة تفاضلية بمبلغ 10 في المائة إذا كان العمل المعمود به إلى الوسيط الوطني يبلغ على الأقل 20 في المائة من الأشغال الواردة في العرض.

لمكاتب الدراسات الوطنية. وتبلغ نسبة هامش الأفضلية 10 في المائة إذا كانت هذه المكاتب تجمعات مع مكاتب أجنبية وكان تدخلها يمثل 30 في المائة على الأقل من الدراسة.

وكذلك إذا نوى مكتب أجنبى التعاقد مع مكتب وسيط أو

قسم التشريع والتنظيم والدراسات
قسم التوريدات والتجهيزات
قسم الأشغال.
وتقوم هذه الأقسام بوظائف الدراسات المعمقة للملفات
لإعداد اقتراحات للجنة المركزية للصفقات.
ويجب على هذه الأقسام أيضاً أن تقوم بتحليل الدراسات
التي يمكن أن تطلبها منها اللجنة ويتم ذلك على الأخص
باستقبال الإحصائيات والعناصر الأخرى التي تظهر من
معالجة الملفات.

المادة 56: صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات

56.1. باعتبارها جهاز تنظيم ورقابة لمسلسل تقييم العروض والمنح المؤقت للصفقات من طرف اللجان القطاعية للصفقات، وللجان البلدية للصفقات، وللجان صفحات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المذكور في المواد 58 إلى 67 التالية، فإن اللجنة المركزية للصفقات مكلفة بما يلي:

- النظر والمصادقة على عروض المناقصة المقدمة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) وذلك ابتداء من مبلغ يحدده مقرر من الوزير الأول
- النظر والمصادقة على تقارير تقييم العروض ومحاضر المنح المؤقت للصفقات.
- المصادقة على ملفات الصفقة ابتداء من حد صلاحيتها المذكورة في الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه، وعلى ملفات اتفاقية عقد الامتياز، التي تعدّها السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أو السلطة المتنازلة، وذلك قبل إدخالها في دورة المصادقة.
- التريخيص في اللجوء استثنائياً إلى طريقة الاستشارة المبسطة أو إلى صفة التراضي تطبيقاً للمادة 42 أعلاه، ومراقبة مسلسل عقد الصفقة لا حقاً، وذلك ابتداء من الحد المقرر للنظر في ملف المناقصة المذكورة أعلاه في هذه المادة.
- الإحصاء السنوي لكل الصفقات واتفاقيات التنازل المبرمة من طرف الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس مال العمومي، وإنتاج إحصائيات حول الصفقات المبرمة ودراسات حول تأثير الطلب العمومي على الاقتصاد الوطني.
- تصور واقتراح كل إجراء من شأنه التحسين من نظام الصفقات العمومية.

56.2. باعتبارها لجنة مكلفة بفتح الظروف وإرساء العروض فإنها مكلفة بما يلي:

- تنظيم ورقابة العمليات المادية لفرز العروض وتقسيمها ومقارنتها.
- اختيار المترشحين أصحاب الصفقات.
- ويوسع هذا الدور ليشمل منح اتفاقيات عقود التنازل وفقاً للمادة 140 الآتية.

56.3. ويجب استشارة اللجنة المركزية للصفقات حول

53.1-53.2-53.3 الآنفة فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) تشعر بذلك المترشحين كتابياً وتعيد إليهم الضمانات المؤقتة.

الباب الرابع : لجان الصفقات العمومية

الفصل الأول: في اللجنة المركزية للصفقات

المادة 54 : حد الاختصاص تنشأ لجنة مركزية للصفقات ملحة بالأمانة العامة للحكومة ومختصة:

باعتبارها تنظيم ورقابة حول عقد الصفقات التي يبرمها جميع المشتركين العموميين: بالصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على الحدود المذكورة في المادة 14 أعلاه إلا أنه أقل من الحد المذكور في الفقرة التالية:

باعتبارها لجنة فرز وإرساء للعروض : بالصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبلغ المحدد بمقرر من الوزير الأول وباتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتمويل طبقاً للمادة 140 أدنى إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والشركات ذات رأس المال العمومي، فإن اللجنة المركزية للصفقات ليست مختصة إلا بنفقات الاستثمار باستثناء نفقات التسيير.

المادة 55: التركيب والتسيير

55.1. تتكون اللجنة المركزية للصفقات من :

- رئيس معين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء
- المدير المكلف بالميزانية نائب للرئيس
- المدير المكلف بالتمويلات الخارجية نائب ثاني للرئيس
- المدير المكلف بالخطيط
- المدير المكلف بالشغل

ممثّل البنك المركزي الموريتاني معين بقرار محافظ البنك

ممثّل للوزارة المكلفة بالتجارة معين بقرار من الوزير

ممثّل للوزارة المكلفة بالبناء والأشغال العمومية معين بقرار من الوزير

المدير العام للجمارك

مدير المختبر الوطني للأشغال العمومية

ويمكن أن يحل محل هؤلاء الأعضاء في حالة عجز مؤقت نواب معينون بواسطة مقرر من الوزير المعنى أو قرار صادر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني حسب الحال.

55.2. يحضر المراقبون التالية اجتماعات اللجنة المركزية للصفقات :

- المراقب المالي : باعتباره مراقباً دائماً
- ممثّل الإدارات المعنية بجدول الأعمال وأي شخص ترى اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيه، باعتبارهم مراقبين ظرفيين.

55.3. ولكي تتمكن اللجنة المركزية للصفقات من أداء مهامها المنفردة المذكورة في المادة 56 التالية فإنها تضم داخلها ثلاثة أقسام تتألف من المتخصصين في عقد الصفقات (قانونيون وفنيون) وهي:

وعلى وزير الدفاع الوطني أن يبين أسباب هذا الإجراء وأن يحصل على الموافقة المسبقة لوزير المكلف بالصفقات العمومية.

وتعقد ملحقاً لهذا الصنف من الصفقات في الظروف نفسها وتخضع لإجراءات الاستثنائية لترتيبات المادة 30 أعلاه.

وبالنسبة لهذه الفئة من الصفقات، يعاقب الإخلال بالتزامات حفظ الأسرار المنصوص عليها في المادة 68 الآتية سواء من طرف أعضاء اللجنة أو من طرف المقاولة صاحبة الصفقة، طبقاً للباب الثامن من هذه المدونة وللقوانين، والنظم المعمول بها.

وتخضع صفقات وزارة الدفاع الوطني الأخرى لترتيبات العامة لهذه المدونة.

المادة 61: النظام الداخلي

يعد نظام داخلي نموذجي للجان القطاعية من طرف الأمانة العامة للحكومة ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الثالث: لجان صفقا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 62: حد الاختصاص

تخخص هذه اللجان بصفقات التجهيز التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة لصفقات الواردية في المادة 14 أعلاه، ويقل عن الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه.

وعلى العكس تختص هذه اللجان بالصفقات التي تبدأ من الحد الأدنى للصفقات المذكور في المادة 14 أعلاه دونما تحديد للمبلغ فيما يخص مصاريف التسبيير كما هي مقررة في ميزانية التسيير المصادر عليها على الوجه المطلوب من طرف الهيئات المداولة وسلطات الوصاية.

المادة 63: ترتيب اللجنة وصلاحياتها

63.1. تشكل لجان صفاق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90.009 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المحدد لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

63.2. تتنطبق الترتيبات المتعلقة بالجان القطاعية المحددة في المادة 59.2 على لجان صفاق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 64: يعد نظام داخلي نموذجي للجان صفاق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي، من طرف الأمانة العامة للحكومة ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الرابع: لجان صفاق البلدية

المادة 65: حد الاختصاص

تخخص لجان صفاق البلدية بالصفقات التي يساوي

كل المشاريع الهدامة التي تعديل الترتيبات المنظمة للصفقات العمومية.

56.4. اختبار الذي توقعه اللجنة المركزية للصفقات المرشح قبولاً أو اختيار ملزم للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنصب إن وجد).

المادة 57: النظام الداخلي

النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات تعدد الأمانة العامة للحكومة وتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الثاني: اللجان القطاعية للصفقات

المادة 58: حد الاختصاص

تشكل لجنة قطاعية للصفقات ضمن كل إدارة مركزية.

وتختص هذه اللجنة بالصفقات المبرمة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية غير ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة في المادة 14 أعلاه ويقل عن الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 55 أعلاه.

المادة 59: ترسيم اللجان القطاعية شخصية مشهورة

بكفاءتها وزناها، معينة حسب الحالة، من طرف الوزير الأول أو الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو الوزير المختص أو بقرار من المفوض.

وفضلاً عن الرئيس، تتالف اللجنة من ستة أعضاء من بينهم المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.

ويعين الأعضاء الباقون، حسب الحاله بمقرر صادر عن الوزير الأول أو الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو الوزير المختص أو بقرار من المفوض. ويختار هؤلاء الأعضاء من بين موظفي الإدارة المعنية.

ويعتبر ممثل المصلحة المستخدمة عضواً ظرفيأ.

ويحضر المراقب المالي أو ممثله للجلسات باعتباره مراقباً ظرفيأ.

59.2 وتتكلف هذه اللجنة بما يلي:

-النظر والمصادقة على ملفات المناقصة التي هي دون الحد المذكور في المادة 56 أعلاه.

-فتح الظرف وتقييم العروض والمقارنة بينها والمنح المؤقت للصفقة في إطار إجراءات المناقصة.

-المصادقة على ملفات الصفقة التي أعلنت منها المؤقت.

كما أنها من جهة أخرى مختصة بالترخيص للسلطة المتعاقدة (رب العمل) ان تستعمل استثنائياً طريقة صفقة التراضي تطبيقاً لأحكام المادة 42 أعلاه و في حدود المبلغ المحدد في المادة 56.1 للمصادقة على ملف المناقصة.

المادة 60: الحالة الخاصة لصفقات الدفاع الوطني

يجوز بصفة استثنائية إنشاء لجنة صفاق خاصة يعينها وزير الدفاع الوطني للنظر في الصفقات ومنها دون تحديد للمبلغ ولا إلزامية بإجراء المناقصة، شريطة أن يكون اللجوء إلى هذه الطريقة تمهيداً ضرورة حماية أسرار الدفاع الوطني.

العمل.

المادة 72: الالتزامات المفروضة على صاحب الصفقة يجب على صاحب الصفقة أن يتبع حرفياً بنود صفقتة ولا يمكن أن يدخل من تلقاء نفسه أي تعديل على البنود. وعلى العكس من ذلك يمكن للأداره أن تلزمته بحالات إخضاع إضافية على أساس نظرية الأمير.

وتتضمن حالات الإخضاع على الخصوص:

1- التغيير في حجم الخدمات. وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحتاج مالـم تتجاوز الزيادة أو النقص الأصلية نسبة 30 في المائة من مبلغ الصفقة.

وإذا تجاوزت الزيادة أو النقصان هذه النسبة يحق له أن يفسخ الصفقة دون تعويض لا كـن شريطة ابلاغ طلب مكتوب لممثل الإداره في أجل شهرین اعتباراً من أمر العمل المؤدي إلى تغيير مبلغ الخدمات فوق النسبة المذكورة.

2- واجب السرية الخاص بالنسبة للصفقات التي تهم سيادة البلاد والتي تبرئها الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني وبالأمن الداخلي.

المادة 73: حقوق التسجيل والطابع صاحب الصفقة ملزم بتسلید حقوق التسجيل والطابع المترتبة على الصفقة طبقاً لقوانين ونظم المعمول بها، ما لم تكن هناك اتفاقية دولية تقضي بخلاف ذلك.

الفصل الثاني: أثمان الصفقات

المادة 74: التعريف بالثمن الثمن هو العنصر الأساسي في العقد. وهو غير قابل للتغيير من حيث المبدأ فلا يمكن لصاحب الصفقة على أساس أي ذريعة، أن يرجع في ثمن الصفقة الذي أقره بكل حرية.

المادة 75: مضمون الأسعار 75.1. يشمل ثمن الصفقة السريح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والتکاليف العامة والتکاليف الملحوظة وبشكل عام كل المصاريـف الناجمة بشـكل ضروري ومبادر عن الخدمة.

75.2. لا يمنح لصاحب الصفقة أي تعويض بسبب الخسائر أو التلف أو الأضرار الناجمة عن تقصير أو عدم تبصر أو فقد الوسائل أو تصرف خاطئ صادر عنه هو أو أحد وكلائه.

المادة 76: أثمان الصفقات

يمكن عقد الصفقات بثمن إجمالي جزافي أو على أساس أسعار الوحدات أو بثمن مؤقت أو بصورة استثنائية على أساس مصاريف مراقبة وعلى أساس تمويل مسبق.

المادة 77: التعريف بطبيعة هذه الأثمان 77.1. الصفقة بثمن إجمالي جزافي هي الصفقة التي تكون فيها الخدمة المطلوبة من صاحب الصفقة محددة كلـياً بكل تفاصيلها ويكون ثمنها محدداً لمجموعها وبصفة مسبقة.

77.2. الصفقة بأسعار الوحدات هي الصفقة التي يتم

مبلغها أو يزيد على المبلغ المحدد لعقد الصفقات في المادة 14 أعلاه، ويقل عن المبلغ الذي يحدد بمقرر من الوزير الأول والذي تبدأ من صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات.

المادة 66: تركيب اللجنة وصلاحياتها.

تألف لجان الصفقات البلدية كما يلي:

- العمدة: رئيس

مستشاران بلديان يعينهما المجلس البلدي

ممثلاً للدولة تعينها السلطة الإدارية المحلية.

ويحضر المراقب المالي أو ممثله استحقاقياً لجلسات

لجنة الصفقات البلدية باعتباره مراقباً دائماً.

66.2. تنطبق الترتيبات المتعلقة باللجان القطاعية المحددة في المادة 59.2 أعلاه على لجان صفات البلدية.

المادة 67: النظام الداخلي

يعد نظام داخلي نموذجي لجان صفات البلدية من طرف الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الخامس: ترتيبات مشتركة بالنسبة

لجميع الصفقات العمومية

المادة 68: واجب السرية.

يلزم أعضاء لجان الصفقات وذويهم وأى شخص آخر وصلـت إلى علمـه مـداولـاتـ اللجنةـ بعدـمـ إـفشـاءـ السـرـ.

ويـعتبرـ مـخـالـفةـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـنـسـبـةـ لـوـكـلـاءـ الـدـوـلـةـ بـمـثـاـةـ خـطـأـ...ـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـجـرـ عـنـهـ إـجـرـاءـاتـ تـأـدـيـبـةـ دونـ أـنـ يـمـنـعـ ذـاكـ منـ رـفـعـ دـعـوىـ جـنـائـيـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـبـابـ

الثامنـ منـ هـذـهـ المـدـوـنـةـ.

المادة 69: تحديد الاختصاص

اختصاص اللجان يـحدـدـهـ المـبـلـغـ المـسـالـيـ المـرـصـودـ للـصـفـقـةـ.ـ وـهـذـاـ،ـ فـيـنـ كـلـ عـرـضـ يـتـجـاـوزـ حدـ اـخـتـصـاصـ

لجنةـ الصـفـقـاتـ التـيـ فـتـحـ الـظـرـوفـ،ـ فـيـنـهـ مـرـفـوشـ.

وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ التـيـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ العـرـوـضـ أـكـثـرـ مـنـ حدـ اـخـتـصـاصـ لـجـنـةـ الصـفـقـاتـ فـيـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـلـزـمـةـ يـبـالـهـاـ إـلـىـ لـجـنـةـ الـمـرـكـزـيةـ لـلـصـفـقـاتـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ وـمـنـ

الـصـفـقـةـ لـاحـقاـ.

الكتاب الخامس: تنفيذ الصفقات

الفصل الأول: إبلاغ الصفقة والالتزامات

المفروضة من طرف الإداره.

المادة 70: إبلاغ الصفقة

يجب إـبـلـاغـ الصـفـقـاتـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ بـعـدـ توـقـيـعـهـاـ وـالـمـسـاـدـقـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـذـاكـ مـنـ طـرـفـ الشـخـصـ المـسـؤـولـ

عنـ الصـفـقـةـ.

وـتـصـبـحـ الصـفـقـةـ نـافـذـةـ اعتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـاـ.

المادة 71: جميع الإعلانات الصادرة عن السلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة، إلى صاحب

الصفقة، تأخذ شكل أوامر عمل مكتوبة.

وـالـمـطـالـبـاتـ التـيـ يـقـدـمـهـاـ صـاحـبـ الصـفـقـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ

بـأـوـامـرـ الـعـلـمـ،ـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـهـاـ،ـ تـحـتـ طـاـئـلـةـ السـقـوـطـ،ـ

للتوقف.

المادة 81: تحبين الأثمان

في حالة صفات الأثمان الثابتة (أي باستثناء صفات الأثمان القابلة للمراجعة) وعندما لا يتم إبلاغ الصفقة إلا بعد أكثر من أربعة أشهر من تاريخ تقديم العروض، فإنه يجوز تحبين أثمان الصفقة.

ويطبق التحدين بدون حد على كامل المدة التي تفصل بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة.

المادة 82: مراجعة الأثمان

82.1. عندما يزيد الأجل التعاقدى لإنجاز الصفقة على سنة، يمكن استثناء عقد الصفقة باثمان قابلة للمراجعة بتطبيق واحدة أو أكثر من طرق مراجعة الأثمان، ويجب أن ينص عليها في الصفقة.

82.2. تكون طرق مراجعة الأثمان هذه من رسم بياني خططي يعطي التغيرات الكلية للأثمان تبعاً للتغيرات النسبية لأثمان مختلف الثوابت وفقاً للنموذج التالي:

$$U = \frac{1}{T} \cdot C + A + \frac{1}{C} \cdot \Delta C + \frac{1}{H} \cdot \Delta H + \dots$$

حيث تكون:

ع : عامل مراجعة الأثمان

ث: ثمن المراجعة

ث ص: الثمن الأصلي

أ- الجزء الثابت والإلزامي بقيمة 15 % تمثل

المصاريف العامة والأرباح

ب: النسبة القابلة للمراجعة تبعاً للثابت ق

ج : النسبة القابلة للمراجعة تبعاً

ق ص .2. ص = القيمة الأصلية للثابتين ص و م

ق.م = قيمة الثوابت المناسبة الفترة إنجاز الصفقة

وحسب التعريف $A = B + C + G = 1$.

وتتمثل القيمة النسبية لكل ثابتة العلاقة بين قيمتها المقارنة وقيمتها الأولية أو الأصلية وتسمى القيمة الأصلية وقيمة المقارنة قيم الأساس للثابتة المعينة والقيمة الأصلية للثوابت هي المعمول بها في الأجل الأقصى المحدد لتقديم العروض.

82.3. لا تطبق طرق المراجعة إلا عند ما تكون قيمة

(ع) متساوية أو تزيد على نسبة مراجعة ستتحدد بمقدار من الوزير الأول في حالة زيادة الأثمان أو تساوي أو تنقص عن هذه النسبة في حالة نقصان الأثمان.

82.4. وتجري مراجعة الأثمان كل مرة على مبلغ كل دفعه مقابل الجزء المنجز من مبلغ الصفقة ولا تستفيد منها المبالغ المسددة قبل الأجل التعاقدى.

82.5. وإذا اتفق أن تغيرت الأسعار أثناء الأجل التعاقدى تغيراً أدى إلى مراجعة الأثمان مراجعة نجم عنها نقص أو زيادة تساوى النصف بالنسبة للأثمان الأولية، فإن بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن يفسخ الصفقة تلقائياً.

وكذلك لصاحب الصفقة، في حالة الافتراض السابق أن يطالب كتابياً بفسخ العقد.

ومهما يكن من أمر فإنه يجب على صاحب الصفقة أن يواصل خدماته حتى تصدر الإدارة قرارها.

التسديد فيها بتطبيق أسعار الوحدات هذه على الكميات المنجزة فعلاً.

ويمكن أن تكون أثمان الوحدات محددة إما بصورة خاصة في الصفقة المعنية (اللائحة) و إما على الأسعار المسجلة في مدونة موجودة أصلاً (المجموعة).

77.3. الصفة ذات الأثمان المؤقتة هي الصفة المعقولة بشكل استثنائي للأشغال أو التوريدات المعقولة ذات التقنية الجديدة أو المنسنة بطابع الاستعجال أو

محاطة بمخاطر فنية، مما يستلزم البدء في إنجاز الصفة دون أن تكون كل الشروط محددة بشكل نهائي.

ويجب أن تحدد الصفة بالأشمان المؤقتة، فضلاً عن الرقابة التي تقوم بها الادارة، الواجبات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وكذا العناصر والقواعد التي يعتمد عليها لتحديد الثمن النهائي.

77.4. الصفة على أساس المصاريف المراقبة هي الصفة التي يعرض فيها كلية لصاحب الصفة عن كل المصاريف الحقيقة والمراقبة مقابل إنجاز خدمة معينة، تتضاف إليها ضوارب زيادة تأخذ في الحسبان التكاليف العامة والربح.

77.5. يجب أن تفرد الصفقات ذات التمويل المسبق بشكل متميز كلفة الخدمات والمصاريف المالية المترتبة على المبلغ المفترض.

المادة 78: لائحة أسعار الوحدات والثمن الإجمالي الجزافي

78.1. بالنسبة للصفقة بأسعار الوحدات، تعتبر لائحة أسعار الوحدات المقدمة في العرض وثيقة تعاقدية وتحتوي الصفة على وصف كمي وتخميني يقوم مع العرض إلا أنه غير ملزم.

78.2. بالنسبة للصفقة بالثمن الإجمالي الجزافي يعتبر البيان الوصفي وثيقة تعاقدية وتحتوي الصفة عن بيان تفصيلي للثمن الإجمالي الجزافي إلا أنه غير ملزم لا كما ولا شرعاً.

وبالنسبة لكافة ثمن جزافي فإن البيان الوصفي يعتبر وثيقة تعاقدية.

المادة 79: تفصيل الأثمان

يحق للسلطة التعاقدية (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أن يطلب ببيان تفصيلي لسعر الوحدة ولو بعد المصادقة على الصفة.

وهذا المطلب يجب أن لا يكون الهدف منه إلا معرفة مدى التعديلات المحتملة زيداً أو نقصاً للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفة والبيانات التفصيلية المتعلقة بالأشمان الإجمالية الجزافية أو بسعر الوحدة ليس لها قيمة تعاقدية.

المادة 80: الصفقات ذات الأثمان الثابتة

عندما ينقص أجل إنجاز الصفة أو يساوي سنة واحدة، تعقد الصفقة وجوباً بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة. ومع ذلك عندما تتجاوز مدة إنجاز الخدمات أكثر من سنة على أثر تمديد للأجل التعاقدى مسموح به بتعويض فترة توقف لا ترجع مسؤوليتها إلى صاحب الصفة، فإنه يمكن تحبين ثمن الخدمات حتى تعطى الفترة الفعلية

المادة 87: ضمانة السلفات

لا يمكن لصاحب الصفة أن يحصل على السلفات إلا بعد أن يشكل لدى أحد المصارف الموجودة المعتمدة في موريتانيا كفالة شخصية تتبعه معه تضامنها بتسديد مائة في المائة من مبلغ السلفات الممنوحة.

وترفع السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) يدها عن الكفالة المقدمة كضمان لتسديد السلفات، شيننا فشيننا تبعاً للوفاء ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 86 أدناه.

ولا يستطيع صاحب الصفة أن يتصرف في المعدات الممنوحة على أساسها سلفات لم يسددها كلياً إلا بموافقة السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) كما لا يمكنه بيع هذه المعدات أو منها أو إعارتها أو إجارتها ولا سحبها من الورشة.

المادة 88: الأقساط

يمكن أن يحصل كل صاحب صفة يتجاوز أجل إنجازها ثلاثة أشهر، على أقساط وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الصفة إذا ثبت أنه قام بإنجاز هذه الصفة بإحدى الخدمات التالية إما بنفسه أو عن طريق وسطاء إذا كانوا لا يستفيدون من الدفع المباشر:

- وجود خبراء في موضع العمل أو إيداعه تموينات في الورشة أو المصنع، أو معدات أو مواد أولية أو مواد مصنعة مخصصة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفة، مع اشتراط اقتناء صاحب الصفة لها وتسيده لها وإن لا يكون تخصيصها محل أي شك وإن تستطيع مراجعتها السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

- إنجاز عمليات داخلة في إنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات معنية في التقانير والمحاضر الإدارية، شريطة إثبات تسديدها من طرف صاحب الصفة عندما تكون العمليات قد أنجزت من طرف وسطاء.

- تسديد صاحب الصفة للأجور والأعباء الاجتماعية الالزامية المتعلقة بالعمال المستخدمين فعلياً لإنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذلك الجزء من المصارييف العامة الواجبة الأداء بموجب الصفة، حسب متطلبات العقد.

المادة 89: طريقة حساب الأقساط

89.1. يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلقة بها وتحدد هذه القيمة حسب متطلبات العقد.

ولتسديد الأقساط يلزم أن يختزل منها نصيب السلفات المحدد في الصفة طبقاً للمادة 86 أعلاه، من جهة، ومن جهة أخرى المبالغ المقطعة برسم الضمان المذكور في المادة 110 أدناه.

ويجب أن لا يتجاوز مبلغ قسط التموين 80% من قيمة التموينات.

وفي حالة قسط يتم دفعه تبعاً لمراتب الإنجاز الفنية يمكن أن تحدد الصفة مع مراعاة أحكام المادتين 85 و 87 أعلاه، مبلغ كل قسط جزافي على شكل نسبة مئوية

الفصل الثالث: إجراءات تسديد الصفقات**العمومية**

المادة 83: مبدأ تسديد الصفقات
تشأ عن الصفقات دفعات يمكن أن تأخذ شكل ساف أو أقساط أو تسديد، حسب الشروط المبينة في هذا الفصل.
ويجب أن تحدد كل صفة الشروط الإدارية والفنية التي يتوقف عليها دفع السلفات أو الأقساط المشار إليها في هذا الفصل.

إن تسديد السلفات والأقساط لا يكتسي طابع التسديد النهائي وفي مauda التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن ينص عليها في الصفة، فإن المستفيد منها يظل مدinya بها حتى التسديد النهائي للصفة.
ولا يمكن أداء أي تسديد إلا بعد تقديم الضمان النهائي.

المادة 84: السلفات

84.1. يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تمنح سلفات لصاحب الصفة في الحالات المحددة أدناه:

- على أساس مقدم لانطلاق العمل
- إذا كانت الأعمال في صفة أشغال ما، تتطلب استعمال معدات في ورشة العمل، تتجاوز قيمة اندثارها مبلغاً محدداً بمقرر من الوزير الأول.
ويجب أن ينص على هذه السلفات في الصفة بصفة صريحة.

84.2. يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفات:
في ما يتعلق بسلفة الانطلاق 15% من المبلغ الأصلي في صفات الأشغال والخدمات و 30% بالنسبة لصفقات التوريدات.

في ما يتعلق بسلفة المعدات: 10% من القيمة الحقيقية حسب اندثار المعدات و 10% من القيمة الأصلية للصفة.

وتحدد قيمة المعدات من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على أساس أوراق الإثبات المقدمة من طرف صاحب الصفة.

المادة 85: أجل تسديد السلطات
يتم دفع السلفات على أساس تقديم طلب مكتوب من صاحب الصفة مصحوب بالضمادات المنصوص عليها في المادة 87 التالية، وعند الاقتضاء بالأوراق التبريرية المتعلقة بالمعدات
ولا يمكن أن يتم أي تسديد قبل إبلاغ القرار القاضي بالبدء في تنفيذ العمل.

وتتدفع السلفة في أجل 45 يوماً ابتداء من الطلب المكتوب المقدم من صاحب الصفة.

المادة 86: قضاء السلفات
تنقض السلفات بالاقتراض من المبالغ المستحقة الوفاء لصاحب الصفة. وببدأ بقضاء السلفات عندما يصل المبلغ الكلي للمقدم المدفوع الذي يمثل الجزء المنجز من الخدمات 50% من مبلغ الصفة الأصلي، وينتهي

عندما يصل هذا المبلغ إلى 80%.
وتحدد وثيره التسديد ما بين هذين الحدين في الصفة.

المادة 93: أجل التسديد
 تحدد الصفقة أجل تسديد المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب). وفي ما عدا تسديد السلفات، فإن أجل كل تسديد يدفع إلى صاحب الصفة ببدأ إما من آخر يوم يقع فيه تسليم التوريدات أو تنجز فيه الخدمات أو الأشغال التي هي موضوع التسديدات المشار إليها، وإما من يوم تحدده البنود الخاصة للصفقة.
 ولا يمكن أن يتجاوز أجل التسديد تسعين يوما.

المادة 94: تعليق أجل التسديد
 يمكن أن يعلق أجل التسديد من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إذا حالت دون التسديد عوامل كان صاحب الصفة هو المتسبب فيها. وفي هذه الحالة تقوم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بإبلاغ صاحب الصفة بالأسباب التي حالت دون التسديد وطالبه بالوثائق التي يجب أن يقدم أو يكمل، ويتم الإيداع بواسطة إرسالية رفض ترسل إلى صاحب الصفة مع إعلان بالاستسلام أو تسليم مقابل التوفيق، وذلك خلال ثمانية أيام على الأقل قبل انقضاء أجل التسديد والوثائق المطلوبة يجب أن لا تتعلق إلا بالعناصر التي يكون صاحب الصفة مسؤولاً عنها.

وهذا الرفض يترتب عليه تعليق أجل التسديد حتى يقدم صاحب الصفة برسالة مضمونة مع إعلان بالاستسلام أو تسليم مقابل توقيع، التبريرات أو الوثائق المطلوبة منه. وإذا ظهر أن هذا التعليق غير مؤسس أو ناتج عن إهمال من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، فإن بإمكان صاحب الصفة أن يحتج بأحكام المادة 95 أدناه.

المادة 95: تأخر التسديد والفوائد المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام المادة 94 أدناه ،
 يترتب على تأخير تسديد الأقساط أو التسديد النهائي فوائد لصالح صاحب الصفة.

وتتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطة واحدة.
 إلا أنه إذا اتفق أن صاحب الصفة لن يكون مديينا بالحقوق والرسوم برسم الصفة، إلا عند تحصيل هذه المبالغ، فإن هذه الفوائد تحسب على أساس هذه المبالغ مخصوصة منها تلك الحقوق.

وتجري هذه الفوائد ابتداء من اليوم الموالي لأنقضاء أجال التسديد المنصوص عليهما في المادتين 85 و 93 أدناه، إلى يوم إصدار المحاسب المعتمد لسن التسديد. ويتم الحساب على أساس أيام التقويم وسنة 365 يوما. المبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد التأخرية وتخصم.

ويستحق صاحب الصفة الفوائد التأخرية بناء على طلب منه مبرر ومحدد بصفة تقريرية، وتتسدد خلال سنتين يوما كآخر أجل اعتبارا من يوم استلام الطلب من طرف السلطة المتعاقدة.
 ولا يتطلب تسديد الفوائد التأخرية عقد ملحق.

من المبلغ الأصلي للصفقة.

2.89.2. في حالة اختلاف حول مبلغ القسط فإنه يحدد مؤقتا على أساس المبالغ المقبولة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد).

المادة 90: وثيره دفع الأقساط
 يجب أن تتم دفعات الأقساط على الأقل كل ثلاثة أشهر، كلما توقفت الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدلاه.

ويمكن أن يننظم دفع الأقساط طيلة مدة إنجاز الصفقة تبعا لأجل دورية أو على أساس فترات الإجاز الفنية المحددة في الصفقة.

المادة 91: تسديد التصفية:

91.1. موضوع تسديد التصفية هو الدفع الأخير المقدم لصاحب الصفة للبالغ الذي استحقها بسبب إنجازه للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بعد أن يختزل منها ما دفع برسم السلفات والأقساط أيا كانت طبيعتها ولم تستعده السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وكذلك المبالغ التي يكون صاحب الصفقة مديانا بها عند الاقتضاء بموجب الصفة.

ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية يترتب عليها تسديدات نهائية لكل واحد منها.

91.2. عندما تلاحظ السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) عند استلام الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إن ما تم إنجازه من طرف صاحب الصفة أو وسطائه المحتملين، ليس مطابقا كلية مع الشروط المتفق عليها في الصفقة، فإنه يمكنها بدل رفض استلام العمل أن تقترن على صاحب الصفة مراجعة الشمن الإجمالي للصفقة أو أسعار الوحدات.

وفي حالة موافقة صاحب الصفة على اقتراح المراجعة يكون الاستسلام المؤقت بمثابة موافقة الأطراف على المراجعة المقررة.

المادة 92: المعاينات المكتوبة التي ينجم عنها التسديد
92.1. العمليات المقام بها من طرف صاحب الصفة أو من طرف وسيط وينجم عنها دفع سلفة أو قسط أو تسديد تصفية تجب معاينتها كتابيا من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

92.2. يجب أن تحدد الصفقة الأجال الممنوحة للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) للقيام بالمعاينات الازمة لاعطاء الحق في الدفع على أساس الخدمات الفعلية.

وإذا لم تتنضم الصفقة هذا التحديد يكون الأجل ثلاثين يوما وتبعد الأجال اعتبارا من التحديدات الدورية أو الأجل الثابت المحدد في الصفقة، وإن لم تحدد الصفقة هذه الأجال تكون اعتبارا من طلب يقدمه صاحب الصفقة مدع بالإثباتات الضرورية.

92.3. ويجب أن يبلغ صاحب الصفة والوسطاء في حالة وجودهم، في الأيام السبعة التالية للمعاينة، عند الاقتضاء، الأسباب التي لا يمكن بمقتضاها أن تكون الخدمات المعاينة موضوع قسط جزئي على الأقل أو تسديد تصفية.

وفي حالة تعدد المحاسبين المكلفين بالدفع توجه إلى كل واحد منهم صورة من النسخة الوحيدة المذكورة لتحصيل الرهن في حوز الطرف الثالث المتفق عليه في حدود المبلغ الذي يطالب به.

ولا يكون الرهن ملزماً للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إلا ابتداء من اليوم العاشر بعد يوم الإبلاغ المذكور في الفقرة السابقة.

وعند اقتضاء يبيّن المحاسب المكلف بالدفع للمستفيدين من الرهن ولصاحب الصفة وجه تحفظاته وأسباب رفضه لإجراءات الرهن بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع، وذلك قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه. وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر المحاسب قابلاً لذلك الإجراءات.

ولا يمكن للمستفيد من الرهن أن يطلب بالتسديد طبقاً للشروط المحددة في المادة 99 أدناه إلا بعد انقضاء الأجل المذكور في هذه المادة.

ولا يجوز تعديل في تعين المحاسب ولا في إجراءات التسديد بعد إبلاغ الرهن.

المادة 99: المستفيد من الرهن
يتسلم المستفيد من الرهن لوحده ما لم يتضمن العقد ما يخالف ذلك مبلغ الدين أو الجزء منه المخصص للضمانة إلا أن يبلغ المشرف على تشكييل الرهن حسب قواعد الوكالة.

وفي حالة ما إذا كان الرهن قد كون لصالح عدة مستفيدين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب. وإذا لم تحدد هذه الوثيقة الجزء المذكور يتم الدفع على أساس إبراء نسمة جماعي للمستفيدين من الرهن أو ممثليهم الحاملين لوكالة شرعية.

المادة 100: التنازل عن الرهن
لا يؤدي بنفسه تنازل المستفيدين الرهن عن بعض أو كل دينه على صاحب الصفة، إلى منعه من الحقوق الناجمة عن رهن الحياة.

ويمكن للمستفيد من رهن الحياة، عن طريق اتفاقية منفردة، أن يحل محله آخر في كل أو بعض الدين المخصص للضمانة. ويبلغ هذا الاستبدال للمحاسب ويتم تسجيله بحق ثابت.

ويتلقى صاحبه لوحده مبلغ الجزء من الدين المخصص له كضمانة إلا أن يبلغ حسب قواعد الوكالة للشخص الذي وافق على الاستئصال.

المادة 101: المعلومات
يمكن لصاحب الصفة والمستفيدين من الرهن أو الاستبدالات أن يطالبوا أثناء تنفيذ الصفة من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بإعطائهم كشفاً عن الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة مدعوماً بتقديم غير ملزم لهذه الادارة، أو حساباً للحقوق المستحقة من طرف صاحب الصفة.

ويكون لهم كذلك المطالبة بكشف عن الأقساط الجاري تسديدها ويعين الموظف المكلف بإعطاء كل هذه المعلومات في الصفة.

الفصل الرابع: في رهن حيازة الصفقات
المادة 96: يمكن أن تكون الصفقات وملحقاتها موضوع رهن لدى الهيئات المتخصصة لذلك.

يمكن أن تكون موضوع رهن حيازة صفقات الأشغال، أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس مال العمومي (وكذلك ملحقاتها) شريطة أن ينص بند خاص من هذه الصفقات على قبول صاحب الصفة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) للاستفادة من هذا النظام.

المادة 97: البيانات الإلزامية

97.1. يجب أن تتضمن الرهن البيانات التالية:
- المحاسب أو المحاسبون المكلفوون بالدفع والحصة التي يسددها كل واحد منهم.

- إجراءات التسديد
- الموظف المكلف بإعطاء المعلومات لصاحب الصفة أو المستفيدين من الرهن أو حالات الاستبدال.

97.2. يمكن أن يكون المحاسب:

- محاسباً عمومياً
أو إذا كانت الصفة معقودة من طرف مؤسسة عمومية مصرفاً يكون محل الدفع أو هذه المؤسسة ذاتها.

97.3. تسلم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الصفة نسخة خاصة من الصفة تحمل بيان كون الوثيقة يمكن أن تقوم مقام سند، في حالة الرهن وأنها سلمت منها نسخة واحدة.

وإذا استحال تسليم هذه النسخة الخاصة لصاحب الصفة، نتيجة للسرية اللازمة للدفاع الوطني أو لأي سبب آخر، يمكن أن يطلب المعنى من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) مستخرجاً رسماً موقعاً من طرفها تنشأ منه نسخة وحيدة ويحمل البيان المنصوص عليه أعلاه، إضافة إلى التوجهات المتماشية مع السرية المطلوبة. ويكون تسليم الوثيقة بالنسبة لتشكييل رهن الحياة، بمثابة تسليم السند الأصلي.

97.4. تطبق السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في حالة إجراء تبديل في تعين المحاسب أو إجراءات التسديد إلى النسخة أو المستخرج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بياناً يلاحظ التعديل.

المادة 98: إبلاغ رهن الحياة
توضع رهون الحياة من حيث الشكل والمضمون وفقاً لشروط القانون العام، مع مراعاة الترتيبات التكميلية المتنضمة في هذه المدونة.

يجب إبلاغ الرهن من طرف المستفيد منها إلى المحاسب المكلف بالدفع الذي يعين في الصفة ويتم ذلك بإبلاغه نسخة مسجلة من عقد الرهن. ويتم الإبلاغ بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع.

ويكون هذا الإبلاغ مصحوباً بالنسخة الوحيدة المذكورة في المادة 97 أعلاه.

كل عضو في التجمع بتوفير كفالة لالجزء الذي ينوبه من الخدمات.

المادة 106: الكفالة النهائية
في ماعدا الحالات التي يبيّنها مقرر من الوزير الأول، يلزم كل صاحب صفقة بتوفير كفالة نهائية لضمان حسن تنفيذ الصفقة.

تحدد الكفالة النهائية بنسبة 5% على الأقل من مبلغ الصفقة سواء تضمنت هذه الأخيرة آجال ضمانة أم لا. وتكون الكفالة إما في شكل نقد يوضع في صندوق الودائع بالخزينة العامة أو بضمانة شخصية أو تضامنية مقدمة من مؤسسة مقيدة أو معتمدة في موريتانيا.

المادة 107: إعداد الضمانة النهائية
في حالة ما إذا لم تعد الضمانة النهائية التي تضمن تنفيذ صفقة ما، مكتملة أو ظل صاحب الصفقة عاجزا عن تغطية العجز، يقوم باستقطاع يساوي مبلغ الكفالة إبّان التسديدات المقبلة ويهول لتكون الكفالة النهائية.

المادة 108: اقتطاعات الضمانة
إذا تضمنت الصفقة أجل ضمان، يتم اقتطاع جزء من كل تسديد، من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجودا) برسيم الضمانة لاستكمال إنهاء التوريدات أو الخدمات أو الأشغال. الجزء الذي تقتطعه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) من التسديدات، يجب أن لا يقل عن 5% ولا يزيد على 10% من كل تسديد يقام به. ويحدد مبلغ هذا الجزء في دفتر الأنظمة الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب). يمكن أن يبدل اقتطاع الضمانة بتعهد بتقديم كفالة شخصية أو تضامنية.

المادة 109: آجال إطلاق الضمانات
109.1: الكفالات المؤقتة تعاد أو ترفع اليدين عن الكفالة
من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) عند تعيين المترشح المقبول.

إلا أن الكفالة المؤقتة التي يقدمها المترشح الذي منحت له الصفة لا تعاد له إلا بعد أن يكون كفالة نهائية.
109.2: إذا أمر برفع اليدين تصدره السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل أقصاه ستون يوما إلا إذا نص على أجل أقصر من ذلك في الصفقة وذلك اعتبارا من الاستلام المؤقت للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال، شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بالتزاماته.

109.3: تعاد المبالغ المقاطعة برسيم الكفالة أو تطلق الضمانة التي تقوم مقامها، شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بالتزاماته في فترة الضمان، وذلك بموجب سند أو أمر برفع اليدين تصدره السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل أقصاه ستون يوما اعتبارا من الاستلام النهائي، إلا إذا نص على أجل أقصر من ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة.

ويمكنهم أن يطلبوا من المحاسب كشفا مفصلا بما وصله من ابلاغات بخصوص الصفقة.

ولا يمكنهم أن يطالبوا بمعلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه. ولا أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إنجاز الصفقة.

المادة 102: الامتيازات
لا يسيق حقوق المستفيدين من الرهن أو الاستبدادات إلا بأصحاب الامتيازات التالية:

- امتياز مصاريف العدالة
- الامتياز المتعلق بدفع الرواتب وعلاوة الإجازة المسددة في حالة إفلاس رب العمل أو تصفيته القضائية.

- الامتيازات الممنوحة لملك الأراضي المشغولة بسبب الأشغال العامة.

- الامتيازات المستحقة للخزينة بمقتضى النصوص المعمول بها.

المادة 103: رفع اليدين عن الرهون
وبعد الوفاء بجميع التسديدات تعطى إشارة رفع اليدين عن الرهن من طرف المستفيد أو من ينوب عنه عند الاقتضاء، للمحاسب الذي بحوزته النسخة الوحيدة المذكورة في المادة 97 أعلاه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان الاستسلام أو تسليم مقابل توقيع. وتسرى إشارة رفع اليدين من اليوم العاشر بعد يوم استلام الرسالة أو يوم إعادة المحاسب للنسخة الوحيدة.

المادة 104: رهن الحياة في حالة الوساطة
إذا نصت الصفقة على طبيعة ومبني الخدمات التي ينوى صاحب الصفقة التعاقد عليها مع وسطاء مستفيدين من ترتيبات الدفع المباشر، يختزل هذا المبلغ من الصفة لتحديد المبلغ الأقصى الذي يرخص لصاحب الصفة أن يعطيه كرهن.

وإذا نوى صاحب الصفقة، بعد إبلاغ الصفقة، أن يعهد إلى وسطاء مستفيدين من ترتيبات الدفع المباشر، بتنفيذ جزء الخدمات بمبلغ (يعاين عن طريق ترخيص صريح من السلطة المتعاقدة) أعلى من المبلغ المبين في الصفة تطبيقا للفقرة (1) من هذه المادة، فإن عليه أن يحصل على تعديل صيغة النسخة الوحيدة الموجدة على النسخة المطابقة المصدقة.

الفصل الخامس: الضمانات المفروضة على المترشحين وأصحاب الصفقات.

المادة 105: الكفالة المؤقتة
يلزم كل متعدد ليس معه له بالمشاركة في المناقصة، بتوفير كفالة مؤقتة مسبقة تساوي واحدا في المائة على الأقل من مبلغ العرض.

ويتم تكوين الكفالة المؤقتة وفق نفس الأشكال التي يتم بها تكوين الكفالة النهائية المنصوص عليها في المادة 106 التالية.

وفي حالة التجمعات المشتركة والمتضامنة يمكن أن تكون الكفالة واحدة على أن تغطي مجموع الصفقة.

وفي حالة التجمعات المفترضة ذات الوكيل المشترك، يلزم

المستحقة، وفقاً للشروط المحددة في المادتين 115-116 أدناه.

المادة 113: الضمانات في حالة وجود أجل للتسديد، إذا منح لصاحب الصفة أجل ليس بدد السلطة المتعاقدة (رب العمل) مما تبقى من السلفات أو مبالغ مرتبة لأسباب أخرى، في حالة الفسخ الجزئي أو الكلري للصفقة، أو في حالة تقليل حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال، فإن على صاحب الصفة، إذا لم تنص الصفة على ضمان أو كان الضمان غير كاف، أن يوفر كفاله شخصية تتلزم معه تضامنها بارجاع المبالغ المستحقة، وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادتين 115-116، أدناه.

المادة 114: ضمانات أخرى تحدد دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، بقية الضمانات والكفارات التي ينص عليها في هذه المدونة والتي يمكن أن تطلب استثنائياً من صاحب الصفة لضمان تنفيذه التزاماته. ويجب أن تبين هذه الضمانات الحقوق التي يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تمارسها، والشروط الازمة لإطلاقها.

المادة 115: التزام الكفيل
يعد عقد التزام بالكفاله الشخصية التضامنية وفقاً لنموذج يحدده مقرر من الوزير الأول.
وينص هذا الالتزام على أن الكفيل يلتزم بتسديد المبالغ التي قد يكون المترشح أو صاحب الصفة مدينا بها تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) برسم العرض والصفقة، وذلك في حدود المبلغ المضمون.

وينص هذا الالتزام على أن الدفع يقع عند أول طلب تقدمه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، دون إنذار مسبق، ودون أن يكون بإمكان الكفيل تأخير التسديد أو إبداء اعترافات لأي سبب من الأسباب.

المادة 116: اعتماد الكفيل
الكافيل الشخصي التضامني يجب أن يختار من بين المصارف والمؤسسات المالية المقيدة أو المعتمدة في موريتانيا أو من بين الأشخاص المعتمدين لذلك حسب الخدمات، من طرف السلطة المتعاقدة بعدأخذ الرأي الإيجابي للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 117: سحب اعتماد الكفيل
117.1. في حالة سحب هذا الاعتماد، يبلغ قرار السحب من طرف محافظ البنك المركزي الموريتاني إلى جميع السلطات المتعاقدة المذكورة في المادة 17 أدلاه.

117.2. إذا كان لقرار السحب أثر على الالتزامات المبرمة قبل إبلاغ قرار السحب فإن صاحب الصفقة يخير بين أحد الأمور التالية:

-إما أن يقدم كفيلاً جديداً، وذلك في ظرف عشرين يوماً اعتباراً من هذا الطلب

-إما أن يقدم في نفس الأجل كفاله بمبلغ يساوي مبلغ الضمانة التي كان الكفيل ملتزماً فيها قبل فصله.

المادة 110: الإطلاق الضمني للضمانات

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه تعتبر الضمانات مطلقة، ولو لم يصدر أمر برفع اليد، إلا إذا بلغت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الضمانة قبل انقضاء الأجل، عن طريق رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسلیم مقابل التوقيع. إن صاحب الصفة لم يف بكمال التزاماته، و في هذه الحالة لا يمكن أن تطبق الضمانة إلا بأمر برفع اليد صادر عن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أو بدفع السند.

المادة 111: ضمانات الممتلكات التي تدفعها السلطة المتعاقدة (رب العمل)

إذا دفعت السلطة المتعاقدة (رب العمل) إلى صاحب الصفة بعض المعدات أو الأدوات أو الأجهزة أو التجهيزات دون انتقال ملكيتها إليه وذلك بهدف تسليم بعض التوريدات أو إنجاز بعض الخدمات أو الأشغال، فإن صاحب الصفة مسؤول عن حراستها لحساب مالكها.

وفي هذا الحالة، بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل) أن تطلب في حالة إيداع اختياري:

-إما كفاله أو التزاماً بضمانة شخصية تضامنية، لضمان استعادة المعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات، المقدمة، وبشكل هذا الالتزام وفقاً للشروط المحددة في المادتين 116-115 أدناه.

-وأياماً تأمينا ضد الأضرار التي يمكن أن تلحقها. وإيمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل) كذلك أن تنص في دفتر الشروط على جزاءات التأخير التي يتعرض لها صاحب الصفة في حالة مسؤوليته عن تأخير إعادة المعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات المقدمة، وعلى أجر مناسب مقابل حراسة هذه الأشياء المودعة.

المادة 112: التموينات التي تقدمها السلطة المتعاقدة (رب العمل).

إذا دفعت السلطة المتعاقدة (رب العمل) إلى صاحب الصفة بعض التموينات بهدف تسليم بعض التوريدات أو تنفيذ بعض الخدمات أو الأشغال فإن في هذا الأخير مسؤول عن إحضار هذه التموينات إلى استكمال تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وتحدد الصفة الظروف التي يجب فيها على صاحب الصفة إعادة التموينات الفائضة إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) في حالة الاستعمال الجزئي للتمويلات أو فسخ الصفقة أو تقليل حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال.

وفي حالة ضياع التموينات أو عدم استعمالها في ما تقصد له، فإن على صاحب الصفة قبل أي تسديد جديد، أن يحقق حسب اختيار السلطة المتعاقدة (رب العمل) أحد الأمور التالية:

-إما تبديل التموينات بمتلها

-إما التسديد الفوري لقيمة التموينات المستحقة، أو تقطيع من التسديدات المقبلة.

وإما توفير كفاله لضمان إعادة قيمة التموينات

المبالغ المستحقة على أساس الصفة، وفي هذه الحالة يأتي مخففاً للاختلاف مع مراعاة تطبيق أحكام المحاسبة العمومية ، عند الاقتضاء.

لا تلغى الجزاءات إلا إذا كان التأخير واقعاً في حالة غياب أي خطأ مرتکب من طرف صاحب الصفة، وإنجما عن أحداث استثنائية خارجة عن إرادته عافت الإنجاز العادي للصفة وبسبب تأخيراً يستحيل الاحتراز منه.

ويجب أن يكون أي الغاء كلي أو جزئي للجزاءات موضوع طلب مكتوب من صاحب الصفة وتقرير تبريري مفصل يعده ويوجهه إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) التي بإمكانها منح الإلغاء في أجل عشرة أيام اعتباراً من استلام الطلب المذكور وبعد رأي إيجابي من لجنة الصفقات المختصة.

المادة 122: حواجز التعجيل
يجوز للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) كلما رأت ذلك ضرورياً أن تنص في ملف المناقصة على منح حواجز للتعجيل.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه الحواجز نسبة الجزاءات التأخيرية. كما أن المدة التي تنطبق عليها حواجز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقدة عليها.

المادة 123: القوة القاهرة
لا يتوقف واجب التنفيذ المنوط بصاحب الصفة إلا في حالة القوة القاهرة.
وتكون هناك قوة قاهرة حينما يكون صاحب الصفة عاجزاً مادياً ومطلقاً عن القيام بتعهداته بفعل وقائع خارجة عن الأطراف المتعاقدة غير متوقعة ولا تتمكن مقاومتها.

ولنتم مراعاتها يجب أن تبلغ القوة القاهرة إلى الإدارة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل عشرة أيام، مدعومة بكل الإثباتات الضرورية.

وفي حالة الاعتراف بالقوة القاهرة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) يعفي صاحب الصفة من إنجاز التزاماته ويتم فسخ الصفة ، إلا إذا كانت استحالة الإنجاز ظرفية أو جزئية فيتعلق تنفيذ الصفة فقط ويحدد الأجل لصاحب الصفة.
ولا يعطى فسخ الصفة الحق في التعويض. ويحدد جزء الخدمات المنجز فعلاً قبل تدخل حالة القوة القاهرة بالمبالغ المناسبة.

الفصل السابع: استلام الصفقات وأجال الضمانة
المادة 124: الاستلام المؤقت

1.124.1: يلزم صاحب الصفة بإبلاغ السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بواسطة رسالة مضمونة بإكمال إنجاز الصفة.

ويقام عندها بالاستسلام المؤقت وهو تصرف يلاحظ حضورياً إمكانية قبول الشغال أو التوريدات وتجريبيها لمدة فترة تعرف بأجل الضمانة.

ويتم هذا الاستسلام المؤقت بمعاينة لجنة معينة لهذا الغرض وتنص الصفة على تشكيل هذه اللجنة.

وإما أن يختار الاقتطاع من أول تسديد مقابل إذا كان مبلغه يساوي على الأقل مبلغ الضمانة التي كان الكفيل ملزماً بها قبل فصله.

وإذا لم يعمل صاحب الصفة بأحد الإجراءات المذكورة آنفاً، فإنه يمكن فسخ الصفة على حساب صاحب الصفة وفقاً لأحكام المادة 131 أدناه.

117.3. وإذا كان لقرار السحب أثر على الكفالات المقدمة بدل الضمانات المؤقتة فإن على المترشحين المعنيين مدة أجل صلاحية عروضهم وبناء على طلب من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن يعملوا بأحد الإجراءات المذكورة آنفاً، وإلا فإن عروضهم لن تكون مقبولة.

ويغيب النظر عن سحب الاعتماد، فإن الالتزامات التي أخذها الكفيل تظل سارية وتترتب عليها آثارها إلى تكوين ضمانة جديدة محتملة من طرف المترشح أو صاحب الصفة.

الفصل السادس: جراءات التأخير - حواجز التعجيل والقوة القاهرة.

المادة 118: جراءات التأخير
118.1: الضمان احترام الأجال التعاقدية المقررة، يجب أن تنص كل صفة على بند متعلق بجزاءات التأخير.

وإذا لم يقم صاحب الصفة بواجباته بمقتضي الصفة، في التاريخ التعاقدى المقرر تطبق عليه هذه الجزاءات.

118.2: يحدد مبلغ جراءات تأخير الإنجاز ب 1/1000 من مبلغ الصفة في صفقات التوريدات و ب 1/2000 من مبلغ الصفة في صفقات الأشغال والخدمات لكل يوم تأخير، بما فيها أيام الجمعة وأيام العطل.

ويحدد المستوى الأعلى لمبلغ جراءات الإجمالي بنسبة سبعة في المائة من مبلغ الصفة.

118.3: الأجال التي تنسحب عليها جراءات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأسعار.

المادة 119: مطرح الجزاءات
تطبق الجزاءات دون سابق إنذار ، بمجرد مقارنة تاريخ انتهاء الأجل التعاقدى وتاريخ الاستسلام المؤقت . غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المتضمنة التسليم أو الإنجاز في مراحل ، تكون قيمة الجزاءات متساوية لقيمة الأصلية من الجزء الذي تم التوريدات أو الخدمات المتأخرة إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلاً لاستعمال بحالته التي هو عليها. وتكون قيمة الجزاء في صفقات الأشغال المتعلقة بإنجازات مختلفة ويتم استلامها المؤقت بصورة منفردة وفقاً لما تنص عليه الصفة، متساوية لقيمة الأصلية للإنجاز المتأخر.

ولا تدخل في حساب الجزاءات تأخيرات التسليم أو تمديد الأجال المقرر بمقتضى ملحق العقد طبقاً للمادة أعلاه.

المادة 120: تحصيل الجزاءات
يسجل مبلغ العقوبات المفروضة على صاحب الصفة في إيرادات ميزانية الإدارة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إلا إذا كان هذا المبلغ يمكن اقتطاعه من

غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب المستترة.
الفصل الثامن : في تأجيل الصفقات وفسخها
وغير ذلك من الإجراءات القسرية.

المادة 127: التأجيل
يمكن للإدارة أن تأمر بتوقيف إنجاز الخدمات نهائياً أو بتأخيرها.

وفي كلتا الحالتين يكون لصاحب الصفة الحق في فسخ صفقتة إذا طلب ذلك في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ إبلاغه بالأمر المقترن للتأخير دون أن يمنع ذلك من التعويض الذي يمكن أن يمنحك له عند الاقتضاء في هذه الحالة وفي تلك.

وإذا كان إنجاز الخدمات قد بدأ فعلاً، فإنه يمكن لصاحب الصفة أن يطلب بالاستلام المؤقت لما تم إنجازه ثم باستلامه النهائي بعد انتهاء أجل الضمان في حالة وجوده.

وإذا أمرت الإدارة بالتأجيل لأقل من سنة فلا يحق لصاحب الصفة فسخها ويكون له الحق فقط في التعويض في حالة وجود ضرر معين علىوجه المطلوب.

المادة 128: حالات الفسخ
يتضمن الفسخ إنهاء العقد، ويبعد صاحب الصفة النهائي وتصفى الحسابات مباشرةً.
ولا يمكن الإعلان عن الفسخ إلا قبل الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات. ويتم الفسخ إما عن تراضٍ و إما بقرار أحدى من طرف الإدارة وإما بقرار قضائي.

المادة 129: الفسخ بقرار أحدى من طرف السلطة المتعاقدة

يمكن الإعلان عن الفسخ من جانب واحد من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بعد إنذار مسبق للمتعاقد وذلك في الحالات التالية:
عندما تأمر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بتوقيف الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لأسباب تتعلق بالصالح العام ويمكن أن يمنحك صاحب الصفة تعويضاً.

في حالة عدم احترام صاحب الصفة مضمون الصفة أو أوامر العمل الصادرة فيما يتعلق بإنجاز الصفة.
في حالة أخطاء أو عيوب خطيرة سببها صاحب الصفة.

في حالة توقيف غير مأذون أو تخل عن الخدمات من طرف صاحب الصفة
في حالة عدم احترام السريمة المطلوبة في الصفقات المتعلقة بالدفاع الوطني أو أمن البلاد الداخلي.
عند ما يصل تطبيق جزاءات التأخير إلى أعلى مستوى لها.

في حالة تنازل عن الصفة أو إعطائها لوسيل بدون إذن بذلك.

المادة 130: الفسخ بقوة القانون
يقرر الفسخ بقوة القانون من طرف القاضي في الحالات التالية:

124.1: بامكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ، مبasherة بعد الاستلام المؤقت، التصرف في التوريدات والإنجازات المحققة من طرف صاحب الصفة.

ولا يعتبر مجرد وضع اليد المسبق على بعض التوريدات أوأخذ جزء من الإنجازات بمثابة استلام مؤقت إذا لم يكن قد تم رسمياً.

وبمجرد وضع الإدارة يدها على التوريدات أو الإنجازات أو بعضها لا يلزم صاحب الصفة بإصلاح ما نقصه منها الاستعمال إلا أنه مع ذلك يظل مسؤولاً في حالة العيوب الخفي أو العيوب في البناء.

وفي حالة عدة استلامات مؤقتة منصوص عليها وجوباً في الصفة يبدأ أجل الضمانة بالنسبة لكل استلام مؤقت اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 125: أجل الضمانة

125.1: توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتاً في الاختبار في مدة تعرف بأجل الضمانة.
والسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) طيلة هذا الأجل مراقبة صلاحية الإنجازات والتوريدات وسلامتها.

ويمكن أن يلزم صاحب الصفة بموجب ترتيب صريح في الصفة بصيانتها حتى استلامها النهائي.

125.2: إذا لم تحدد مدة أجل الضمان في دفتر الأنظمة الخاصة أو في دفتر الأنظمة المشتركة فإن هذه المدة تحدد كما يلي :

ستة أشهر اعتباراً من الاستلام المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة والتسوية والطرق الصخرية والترابية.
سنة بالنسبة لإنجازات الأخرى

الضمانة المعروضة من طرف المصانعين بالنسبة للسيارات

سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية
الأجال المقترنة من طرف المصنوع بالنسبة للتوريدات والمعدات والأدوات الأخرى.

المادة 126: الاستلام النهائي

126.1: تنتهي بالاستلام النهائي لأشغال أو التوريدات مسؤولية صاحب الصفة إلا في ما يتعلق بالضمانة العشرية ويجري الإعلان عن الاستلام النهائي في نفس الأشكال التي يعلن فيها الاستلام المؤقت، وذلك بعد انتهاء أجل الضمانة .

ولا يمكن إعلان الاستلام النهائي إلا إذا كانت العيوب الملاحظة أو التحفظات التي تم إيداعها أثناء الاستلام المؤقت أو التي لوحظت أثناء انتهاء أجل الضمانة قد أزيلت بصفة فعلية.

126.2: يتحرر صاحب الصفة من واجباته المتعلقة بالصفقة بمجرد الإعلان عن الاستلام النهائي ، ويشمل هذا الاستلام التعديلات التي أجريت على التقريرات الأولية.

وليس الاستلام النهائي بمثابة تسوية حساب. فهي لا تحرر صاحب الصفة في حالة صفات الأشغال من مسؤوليته تجاه الغير إذا كان الإنجاز قد تم وفق شروط

ويحسب ثمن إعاقة شراء التوريدات أو المنشآت المذكورة أعلاه، على أساس الأسعار المتضمنة في الصفقة.

وفي ما يتعلق بالمعدات فإن ثمن إعاقة شرائها يساوى ثمن الجزء الغير مستهلك منها من طرف صاحب الصفقة.

ويتم اقتناء المواد الموردة بناء على أوامر عمل، إذا استوفت للشروط المتضمنة في الصفقة، من طرف الإدارا بالأسعار المواردة في الصفقة إلا إذا وجدت اشتراطات مخالفة في دفتر الأنظمة الخاصة.

وفيمما يتعلق بصفقات الأشغال وفي جميع خدمات الفسخ، يلزم صاحب الصفقة بإخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لإنجاز الأشغال في الأجل المحدد من طرف ممثل الإدارة.

المادة 133: الاستغلال المباشر

133.1. يعني الاستغلال المباشر في صفقات الأشغال متابعة إنجاز الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على نفقة ومسؤولية المقاول العاجز، مع استعمال وسائل ورشة هذا الأخير. ولا يمكن بحال من الأحوال استبعاد الاستغلال المباشر بالضرورة، إنذار لا ينقص أجله عن عشرة أيام.

133.2. يكون الاستغلال المباشر كلها أو جزئياً. ويتم إعلانه من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب). ويبليغ القرار للمقاول ويتضمن تعينين الوكيل المشرف على الاستغلال المباشر.

ويقام مباشرة بعد إعلان الاستغلال المباشر، بمعاينة الإنجازات وذلك بمحضر المقاول المستدعى حسب النظم المعمول بها.

وتنقطع النفقات الزائدة الناتجة عن الاستغلال المباشر من المبالغ المستحقة للمقاول، وفي حالة عدم وجودها، من ضمانته دون أن يمنع ذلك من مطالبتها بالحقوق المترتبة عليه في حالة عدم كفايتها.

وعلى العكس من ذلك إذا نتج عن الاستغلال المباشر انخفاض في النفقات، لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي نصيب من هذاربح الذي يبقى مكتسباً للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 134: عقد صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز

134.1. يمكن أن تذر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الصفقة بإنجاز الصفقة في أجل محدد، إلا أعلنت الفسخ وعقدت صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز. وتعرض الصفقة كلها أو جزئياً للمنافسة طبقاً لأحكام هذه المدونة.

134.2. يجب أن تكون ترتيبات الصفقة الجديدة، فيما عدا الأسعار، مماثلة لترتيبات الصفقة الأصلية. وإذا عقدت الصفقة الجديدة بسعر أعلى من الصفقة الأصلية يتحمل صاحب الصفقة العاجز هذا الفارق. ويقطنطع هذا الفارق من طرف الإدارة من المبالغ

في حالة وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) اقتراحات ورثته.

الإفلاس أو التصفيية القضائية إلا إذا وافقت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على اقتراحات وكيل الدائنين أو رخصت المحكمة بمواصلة العمل.

انتهاء موضوع الصفقة.

المادة 131: الفسخ بطلب من صاحب الصفقة يمكن أن يقرر القاضي الفسخ بناء على طلب من صاحب الصفقة في الحالات التالية:

في حالة القوة القاهرة التي لا تعترف الأطراف المتعاقدة باشرتها على إنجاز الصفقة.

في حالة زيادة أو نقص حجم الخدمات المقرر إنجازها بمستوى يزيد على ثلثين في المائة من مبلغ الصفقة في حالة تأجيل للأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الإدارة المتعاقدة، تزيد مدتة على سنة في حالة خطأ ترتكبه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 132: تصفيية الصفقة المفسوخة **132.1.** في حالة الفسخ الكلي أوجزئي للصفقة، يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) دون أن تنتظر التصفيية النهائية أن تدفع لصاحب الصفقة إذا طلب ذلك ثمانين في المائة كأعلى حد، من مبلغ الدين المستحق عليها حسب ما أبرزته التصفيية المؤقتة.

وبالمقابل إذا أظهرت التصفيية المؤقتة ديناً لصالح السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، يمكن لهذه الأخيرة أن تلزم صاحب الصفقة بالدفع المباشر لثمانين في المائة من مبلغ الدين. ويمكن مع ذلك منح صاحب الصفقة أجلاً لتصفيية هذا الدين. وفي هذه الحالة يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالته لدى مؤسسة مصرافية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا تشهد تضامنها بتسديد ثمانين في المائة من مبلغ الدين. وتطبق أحكام هذه المادة على الوسطاء إذا كان رصيد التصفيية المؤقتة دائناً لصالحهم، شريطة أن يكون حساب التصفيية المؤقتة المتعلق بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات، مصووباً بموافقة صاحب الصفقة.

132.2. في حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 130-129

تم معاينة الخدمات المنجزة بمحضر صاحب الصفقة أو ورثته الحاضرين أو المدعوين بصفة قانونية لمعاينة الخدمات المنجزة ولجرد التوريدات والمعدات الموردة، وفي حالة صفقة الأشغال، الجرد الوصفي للأدوات والمنشآت الموجودة في ورشة المقاول.

ويكون للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) الحق في شراء كل أو بعض التوريدات أو المنشآت الموقتة المقبولة من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة وكذلك التجهيزات المقاومة خصيصاً لإنجاز الصفقة وغير القابلة للاستعمال من جديد.

الفصل الأول: عقد اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

المادة 139: المتنازلون

الدولة والجماعات المحلية هي وحدتها التي يامكانها إجراء استشارات وإبرام اتفاقيات التنازل للتمويل والتصميم والبناء والاستغلال والصيانة لمنشآت تنازل عنها ثم ترجع هذه المنشآت لاحقاً للسلطة العمومية.

المادة 140: إجراءات منح اتفاقيات التنازل

يتم اختيار صاحب الامتياز المحدد في المادة 23 أعلاه بـالأولى عن طريق عروض المناقصة التي يمكن أن تكون وطنية أو دولية، مفتوحة أو محصورة طبقاً لأحكام المواد 36 إلى 41 أعلاه.

إلا أنه يمكن، استثنائياً منح المشروع لصاحب امتياز على اثر تفاوض مباشر مع واحد أو عدة مرشحين. وفي هذه الحالة لابد من تسبب اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية بمتطلبات فنية واقتصادية واستراتيجية جدية، مع احترام أحكام المواد 42 إلى 44 أعلاه.

ويتم انتقاء واختيار صاحب الامتياز على مستوى اللجنة المركزية للصفقات العمومية.

الفصل الثاني : مضمون اتفاقيات التنازل

للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل -

والمصادقة عليها.

المادة 141: حقوق وواجبات السلطة المتنازلة.

141.1. يجوز للدولة مقابل حقوق استغلال المنشأة والنفقات التي صرفت عليها و حق الاستعمال المحتمل جزء من الدومين العام، أن تجبي من صاحب الامتياز رسماً لاستغلال أو حقاً للدخول.

141.2. وعلى السلطة المتنازلة أن تضمن لصاحب الامتياز ما يلي :

القيام بالإجراءات الضرورية للمصادقة على النصوص التشريعية والتتنظيمية بحيث تكون مجموعة التنصيصات الواردة في اتفاقية التنازل والدفاتر الملحقة بها مصدقة في الوقت اللازم.

وضع القطع الأرضية أو المنشآت الضرورية لتنفيذ المشروع، عند الحاجة، تحت التصرف الفعلي لصاحب الامتياز، وضمان حق تمنعه الحر والهدى لهذه الممتلكات طول مدة الاتفاقية، مع احتفاظ السلطة المتنازلة بالاحتصاصات التي تمتلكها سلطة عمومية والمحددة في الاتفاقية.

تسهيل منح الرخص والشهادات والإفادات والوثائق الداخلية في صلاحية السلطة المتنازلة والضرورية لإبرام الاتفاقية وإنجاز المشروع، وذلك بعد طلب يقدمه صاحب الامتياز للسلطة الإدارية المختصة.

حق الدخول والإقامة في التراب الوطني لجميع وكلاء صاحب الامتياز مع احترام التشريع المعمول به بالنسبة لصاحب الامتياز الأجنبي.

مدة استغلال متفق عليها بعد التفاوض تسمح لصاحب الامتياز باسترجاع ما استثمره مع مكافأة عادلة لرؤوس المال المستثمرة.

المستحقة بمقتضى الصفة الأصلية، وفي حالة عدم وجودها، من مبلغ الضمانة النهائية أو من مبلغ اقتطاعات الضمانة، وإذا كانت غير كافية حصل بالطرق القانونية.

وإذا عقدت الصفة الجديدة بسعر فلا يحق لصاحب الصفة العاجز المطالبة بأي تسديد.

وليس سلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ملزمة بإعادة الضمانة النهائية أو اقتطاع الضمانة إذا كان عجز صاحب الصفة الأصلي قد سبب لها ضرراً.

الباب السادس: في تسوية الخلافات والنزاعات

135: طريقة التسوية الودية للخلافات والنزاعات في إطار التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للأطراف أن تختار عرض خلافها أو نزاعها على حكم أو عدة حكام يختارونهم فيقوم هؤلاء الحكم بالبحث عن العناصر القانونية والواقع الممكن الأخذ بها للوصول إلى حل ودي منصف.

ويتضمن رأي الحكم أصل العلامة والقواعد الممكن منها للتسويه النزاع أو الخلاف.

ويجب أن تنص الصفة على هذه الإمكانيه. ويمكن أن يكون مقر التحكيم في أي جزء من أجزاء التراب الموريتاني.

المادة 136: رفع الدعوى إلى الحكم

136.1. ترفع الدعوى إلى الحكم إما من طرف السلطة المتعاقدة وإما من طرف صاحب الصفة. ويطلع الطرف الذي يرفع الدعوى الطرف الآخر على قراره. ولا يكون لرفع الدعوى أي أثر توقفيفي.

136.2. يستمع الحكم لصاحب الدعوى بحضور الطرف الآخر.

وتكون تكاليف الخبرات المحتملة التي قد يأمر بها الحكم على نفقة المدعى وتعوض له هذه التكاليف من طرف خصمها إذا ثبتت دعواه.

136.3. يبلغ القرار الصادر عن الحكم في أجل ثلاثة أيام اعتباراً من يوم رفع الدعوى، إلى الشخص المسؤول عن الصفة وإلى صاحب الصفة.

وفي حالة الاتفاق على مضمون الحكم يكون شريعة المتعاقدين.

المادة 137: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في حالة الخلاف حول مضمون القرار التحكيمي، بإمكان الطرف المتضرر أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أجل ثلاثة أيام من يوم إبلاغ القرار التحكيمي.

المادة 138: تقادم الدعوى وإذا لم يرفع صاحب الصفة أو السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أو كلاهما معاً، دعوى أمام المحكمة المختصة في أجل الثلاثة أيام المذكورة في المادة 138 أعلاه، فإنه يعتبر قابلاً لقرار التحكيم.

الباب السابع: اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

إن الالتزامات التي يعقدها صاحب الامتياز مع الغير والنبي هي ضرورية للمرفق المتنازل عنه لا بد أن تتضمن بندا يعطى بصفة صريحة للسلطة المتنازلة إمكانية أن تحل محل صاحب الامتياز في حالة وضع حد لعقد التنازل، إلا في حالة امتناع قانوني ملزم للغير. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقود والالتزامات المذكورة أعلاه التي يعقدها صاحب الامتياز، مدة اتفاقية التنازل المتبقية اعتبارا من تاريخ هذه العقود إلا بإذن من السلطة المتنازلة.

المادة 143: في البيانات الإلزامية في اتفاقيات التنازل يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية لاتفاقية على الأقل البيانات التالية:

تحديد واضح ودقيق ومفصل للأشغال موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء مبلغ الاستشارة وضمانات تمويلها. جدول زمني تقريري لإنجاز الأشغال والاستثمارات، برنامج لتجديد المعدات والتجهيزات، ولإصلاحات الكبيرة.

مبلغ الإتاوة المدفوعة من طرف صاحب الامتياز للسلطة المتنازلة، ودورية دفعها وطريقة تحديدها ومراجعتها.

طريقة تحديد الرسوم المطبقة على المستغلين وتعديلها مع الزمن، وعند الاقتضاء، طريقة مراجعتها.

ترتيبات واضحة ودقيقة لمسك محسنة شفافة الحقوق العينية المعترف بها لصاحب الامتياز برسم احتلاله لملحقات الدومين، وظروف تحصيل التأمينات المحتلة.

تحديد الموقع الجغرافي للتنازل، وبيان مدته وإجراءات التنازل وإجراءات تجديده.

تحديد شروط الوساطة بالأشغال أو الخدمات الازمة لصاحب الامتياز ومسؤوليات كل من صاحب الامتياز والسلطة المتنازلة طيلة فترة إنجاز الأشغال وأنشاء استغلال المنشآة.

نظام تملك المنشأة والتجهيزات والمبني أثناء فترة الاتفاقية وبعد انقضائها.

البرامج والإجراءات التطبيقية الهدافه إلى تأدية واجب نقل التكنولوجيا.

النظام الجبائي والجمركي المطبق على صاحب الامتياز إجراءات تطبيق جراءات التأخير المنصوص عليها في المادة 150 الآتية

القانون المطبق على الاتفاقية وإجراءات تسوية الخلافات والنزاعات.

المادة 144: توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها توقع الاتفاقيات باسم وحساب الدولة من طرف الوزير أو الموزراء المكلفين بالقطاع الذي تتبعه الخدمات المتنازل عنها.

وبالنسبة للجماعات المحلية توقع الاتفاقيات من طرف السلطة المؤهلة قانونا لتمثيل الجماعة المعنية.

ويتوقف سريان الاتفاقية على المصادقة عليها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: الضمانات المطلوبة من أصحاب الامتياز

حرية تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار المنجز. الاستفادة من التطبيق الفعلي للنظام الجبائي الامتياري الاستفادة الكاملة من جميع الحقوق المنوحة له برسم الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها، والمساعدة في ممارسة أنشطته، وإذا اقتضى الأمر ذلك، بالمساعدة في الوقت اللازم على النصوص أو القرارات المناسبة، والاستفادة من مساعدة القوات العمومية وأي شخص عصومي موريتاني حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط المذكورة آنفا.

المادة 142: واجبات حقوق صاحب الامتياز.

142.1: يجوز لصاحب الامتياز أن يفترض الأموال الضرورية لإنجاز المشروع دون أن تستدعي السلطة المتعاقدة للضمانة.

إن حق التوازن المالي في التنازل وحق استرجاع ومكافأة رؤوس الأموال المستثمرة في المشروع تشكل مبدعا أساسيا في اتفاقية التنازل. وعليه فإن صاحب الامتياز مسؤول في أن يستلم من المستفيدين من المنشأة رسوما بشرط تحدد في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية، وذلك بهدف استغلال وصيانة هذه المنشأة.

142.2: على صاحب الامتياز الذي تم اختياره لإنجاز المشروع، وقبل التوقيع على الاتفاقية أو قبل سريانها كآخر أجل، أن ينشئ شركة يكون مقرها في موريتانيا. ويجب على صاحب الامتياز أن يدخل في رأس مالها مساهمة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين موريتانيين. وعند الاقتضاء تحديد مستوى هذه المساهمة في الاتفاقية.

صاحب الامتياز يعطي صفة رب العمل بالنسبة لجميع الأشغال التي ستتجزء والصلاحيات المنوحة لذلك، ما عدا الأشغال المحتلة التي تكلف بها السلطة المتنازلة. وهو يتلزم على نفقته وتحت مسؤولية، بتنفيذ الدراسات والأشغال واستغلال المنشأة موضوع التنازل وصيانتها، وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ودفتر الشرط الملحق بها.

وهو يستغل المنشأة المتنازل عنها حسب مبدأ الحرية التعريفية والتجارية طبقا للتشريعات والنظم المعتمد بها ولبنود الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.

ومقابل حق استغلاله للمنشأة المتنازل عنها، والقطع الأرضية والمنشأة الموضوعة تحت تصرفه، يدفع صاحب الامتياز للسلطة المتنازلة أتاوة يتم حسابها وفقا للإجراءات المحددة في دفتر الشروط.

وعلى صاحب الامتياز أن يبذل جهدا لتشجيع تشغيل الأطر المحلية ونقل التكنولوجيا والتجهيزات إلى المقاولات المحلية كوسطاء، في إنجاز المشروع. والتجهيز إلى الخبرة الأجنبية وأكتاب وكلاء غير موريتانيين لا يمكن تبريره إلا بمعاهنة شرعية لغياب الأطر الوطنية المؤهلة أو بضرورة تنفيذ أحسن لاتفاقية.

إن أهداف نقل التكنولوجيا تجحب أن تكون موضوع برنامجه والالتزامات خاصة لا سيما ما يتعلق بتكونين الأشخاص الموريتانيين المعينين من طرف السلطة المتنازلة.

الإشراف أو لحجم العملية.

المادة 149: استلام المنشآت والبناءات واستخدامها بالنسبة للمنشآت والبناءات والتجهيزات، توقع محاضر الاستسلام من طرف صاحب الامتياز والمقابل والوسطاء الآخرين ثم تعرض لمصادقة السلطة المتنازلة وعلى الأجمال لكل رقابة أخرى تراها السلطة المتنازلة.

المادة 150: جراءات التأخير

في حالة تجاوز فترة الإنجاز يرجع إلى مسؤولية صاحب الامتياز فإن هذا الأخير ملزم بأن يدفع إلى السلطة المتنازلة جراءات تأخير تقدر ب 10000/1 من المبلغ الجمالي للاستثمار، عن كل يوم تأخر، وذلك بعد أن يوجه له إنذار مسبق في أجل خمسة عشر يوماً يبقى دون تأثير، ويجرى هذا الأجل اعتباراً من يوم إبلاغ صاحب الامتياز كتابياً. ويحدد للجزاءات سقف معين تطبيقاً للترتيبات الخاصة الواردة في فتر الشروط الملحق بالاتفاقية.

المادة 151: رقابة الاستغلال

تحدد إجراءات الرقابة على الاستغلال في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية وللسلطة المتنازلة الحق في أن تقوم بكل التحقيقات التي ترى أنها ضرورية للتتأكد من أن بنود الاتفاقية قد نفذت بطريقة سليمة. ويمكن تحليف وكلاء صاحب الامتياز من طرف المحاكم المختصة في بلد مقر صاحب الامتياز، لكي يتمكنا من رقابة استغلال وصيانة المنشآت المتنازل عنها. وهم مؤهلون في هذا الصدد، لمعاينة المخالفات التي ترتكب في حق الاستغلال وإعداد محاضر لفرض عقوبات مالية على المخالفين.

المادة 152: الصيانة

تصان المنشآت المتنازل عنها، من طرف صاحب الامتياز وعلى نفقة، لتظل في أحسن حال ولتناسب من الاستعمال المقصود بها.

المادة 153: الوساطة في ميدان استغلال وصيانة المنشأة المتنازل عنها.

1.53.1. بإمكان صاحب الامتياز أن يتعاقد مع وسطاء، على جزء من التزاماته في ميدان استغلال وصيانة المنشأة المتنازل عنها، أثناء فترة الاستغلال، شريطة أن يقدم الوسيط ضمانات مكافحة للتي يقدمها صاحب الامتياز، وأن يحصل مسبقاً على مصادقة السلطة المتنازلة: وصاحب الامتياز يظل مسؤولاً أمام السلطة المتنازلة عن حسن تنفيذ الوسيط للالتزامات التعاقدية المترتبة عن الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.

1.53.2. وإذا قدم طلب الوساطة بعد إبرام اتفاقية التنازل فإن قبول السلطة المتنازلة يجب أن يأخذ شكل عقد ملحق بالاتفاقية.

المادة 154: استعادة المنشآت بعد انتهاء التنازل
بعد انتهاء فترة التنازل وب مجرد انقضائها تحل السلطة المتنازلة محل صاحب الامتياز في حقوقه وواجباته. كل التزام أو عقد أو اتفاقية يبرمها صاحب الامتياز يجب أن تتضمن بند ينص على انقضاء التنازل تلقائياً عند فترة الاستغلال، إلا فيما يخص عقود العمل أو العقود

المادة 145: كفالة إنجاز المشروع

يدفع صاحب الامتياز إلى السلطة المتنازلة عند توقيع الصفقة كفالة إنجاز المشروع بمبلغ جزافي يحدده في دفتر الشروط في شكل كفالة شخصية تضامنية صادرة عن مصرف مقيم أو معتمد في موريتانيا.

والهدف من كفالة إنجاز المشروع هو تأمين السلطة المتنازلة ضد الضرر الذي قد يلحقها من تأخير إنجاز الاتفاقية لأسباب ترجع إلى عدم احترام صاحب الامتياز للتزاماته التعاقدية الحالية دون استكمال التمويل. وتدخل كفالة الإنجاز حيز التنفيذ في تاريخ سريان اتفاقية التنازل وتتوم صلاحيتها إلى أول يوم من فترة البناء، عند ترفع السلطة المتنازلة اليد عن الكفالة المذكورة، شريطة أن يدفع صاحب الامتياز كفالة لحسن إنجاز الأشغال.

المادة 146: الكفالة لحسن الأشغال

يدفع صاحب الامتياز إلى السلطة المتنازلة عند إبلاغ نسخة من أمر العمل الموجه إلى المقابول، كفالة لحسن إنجاز الأشغال، بمبلغ جزافي يحدده في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية، في شكل كفالة شخصية تضامنية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

والهدف من كفالة حسن إنجاز الأشغال هو تأمين السلطة المتنازلة ضد الضرر الذي قد يلحق بها من عدم احترام صاحب الامتياز لاتفاقية التنازل ودفتر الشروط الملحق بها، أثناء فترة البناء.

المادة 147: كفالة الاستغلال

بهدف ضمان حسن تنفيذ صاحب الامتياز لواجباته المتعلقة باستغلال وصيانة المنشآت وباستمرارية المرفق المتنازل عنه برسم الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها يجب على صاحب الامتيازات، يحصل على كفالة تضامنية لمدة ثلاثة سنوات من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المقيمة أو المعتمدة في موريتانيا، بمبلغ جزافي يحدده في دفتر الشروط المذكور. وترفع هذه الكفالة إلى السلطة المتنازلة يوم استخدام المنشآة كآخر أجل. ويجب أن تمدد هذه الكفالة دون انقطاع لثلاث سنوات إضافية إلى انقضاء فترة الاستغلال.

ويجب تحبين هذه الكفالة كل سنة في الذكرى السنوية لاستخدام المنشآة المتنازل عنها، وذلك بتطبيق معامل المراجعة ووفقاً لإجراءات محددة في دفتر الشروط.

وتعد هذه الكفالة طبقاً لشكلية توجد في الملف النموذجي للمناقصة الخاص بالاتفاقيات من هذا النوع والمحدد بمقرر من الوزير الأول.

الفصل 4: في تنفيذ اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

المادة 148: مراقبة تنفيذ الأشغال

ترجع مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع المعنى، إلى صاحب الامتياز باعتباره هو رب العمل، إلا أن السلطة المتنازلة باعتبارها المالك النهائي للمنشآة تقوم بالإشراف على الأشغال ويتم ذلك عند الاقتضاء ببابية هيئة تعتبر أكثر ملاءمة نظراً للطبيعة الخاصة لها

سقوط حقه في حالة انقضاء أمد الإنذار دون أن يتدارك بصفة كلية التقصيرات الجسمان مثل:
- التجاهل المبئي للشروط التعاقدية في التنفيذ الفني والتسخير الإداري والمالي للمرفق المتنازع عنه اهمال أو توقيف المرفق المتنازع عنه لأسباب تعود إلى مسؤولية صاحب الامتياز ولو كان ذلك يعود لمشكلات مالية.

استعمال معدات ومنشآت معيبة عدم تسديد الإتاوة المستحقة للسلطة المتنازعة في الآجال. غش أو اختلاس يعترف به صاحب الامتياز أو يثبته قرار قضائي

الامتناع عن موافاة السلطة المتنازعة في الآجال المقررة بالوثائق المحاسبية والمالية والإدارية والفنية المتعلقة بالتنازع.

ترك حقوق التنازع أو الممتلكات المتنازع عنها أو تحويلها للغير دون إذن مسبق من السلطة المتنازعة. رهن حقوق التنازع أو الممتلكات العقارية المخصصة له، دون إذن مسبق من السلطة المتنازعة. تهديد الأمن العام.

المادة 158: فسخ الاتفاقية لتقصير جسيم من السلطة المتنازعة أو على أساس نظرية الأمير. في حالة وجود تقصير تلاحظه المحكمة المختصة، يصدر من السلطة المتنازعة في تنفيذ إحدى التزاماتها ولم تختلف في الأجل المحدد لذلك في الاتفاقية، أو في حالة نظرية الأمير، يجوز لصاحب الامتياز أن يبلغ السلطة المتنازعة فسخ الاتفاقية بقوة القانون وان يطالب بكل تعويض يغطي الضرر الذي حصل له، طبقاً لترتيبات دفتر الشروط.

المادة 159: فسخ الاتفاقية في حالة القوة القاهرة في حالة القوة القاهرة أو في حالة استمرار وضعية غير متوقعة لمدة تزيد على ستة أشهر يجوز فسخ الاتفاقية بقرار من القاضي بناء على طلب من صاحب الامتياز.

الباب الثامن : العقوبات المترتبة على المساس بنظام الصفقات العمومية

الفصل الأول: الأخطاء التي يؤخذ بها الوكلاء العموميون، و عقوباتها.

المادة 160: الصفحات المعقودة أو المراقبة أو المسددة بطريقة تنتهك أحكام هذه المدونة.

الوكلاء العموميون المسؤولون عن صفحات عمومية عقدت أو روقت أو سدت بطريقة تنتهك أحكام هذه المدونة، يستبعدون مؤقتاً أو نهائياً حسب خطورة الخطأ المرتكب، من المشاركة في إجراءات أي صفقة أخرى، ويمكن أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية المواردة في النصوص المعمول بها في ميدان المحاسبة العمومية دون المساس بالمتباينة الجنائية المواردة بهذا الخصوص.

ويتعلق الأمر على الخصوص:
بال وكلاء العموميين الذين قاموا بتجزئة النفقات كما هو

الأخرى ذات المدة غير المحددة بحكم القانون.

بعد انقضاء الفترة المحددة للتنازع ترجع الممتلكات المتنازع عنها فوراً وبصفة مجانية إلى السلطة المتنازعة. وصاحب الامتياز ملزم إلا في حالة القوسة القاهرة بأن يسلم إلى السلطة المتنازعة المنشآة المتنازع عنها وأجهزتها وملحقاتها، مصنونة بصفة عادية حسب عمرها والغاية المقصودة منها.

ويقوم صاحب الامتياز على نفقته الخاصة وباتفاق مع السلطة المتنازعة، بجميع الأشغال الضرورية، عند الاقتضاء، لإعادة المنشأة في وضعيتها الطبيعية من التسيير والصيانة، حسب عمرها والغاية المقصودة منها.

الفصل الخامس: إعادة شراء التنازع والإجراءات القسرية وفسخ التنازع - وسقوط حق صاحب الامتياز.

المادة 155: إعادة شراء التنازع

يجوز للسلطة المتنازعة بناء على وجود مصلحة عامة، وبدون أن تثير أي تقصير من جانب صاحب الامتياز في واجباته، أن تتصرف في المبني والمنشآت المشيدة فيه، قبل انتهاء الفترة المحددة في دفتر الشروط، شريطة تعويض مسبق تدفعه إلى صاحب الامتياز وإلى غراماته عند الاقتضاء، ويحسب هذا التعويض حسب الإجراءات المحددة في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية.

المادة 156: الإجراءات القسرية

إن عدم تنفيذ صاحب الامتياز لواجباته كلياً أو جزئياً، في إطار استغلال المنشآة، يمكن أن يترتب عليه إزامه بأن يدفع إلى السلطة المتعاقدة، غرامة تهديدية يومية بمبلغ 1/2000 من مبلغ أشغال المنشآة المتنازع عنها. وذلك بعد أن يقدم إليه إنذار في أجل خمسة عشر يوماً يبقى دون أثر. المبلغ الإجمالي لهذه الغرامات التهديدية يجب أن لا يتجاوز 0.5% من الاستثمار المنجز من طرف صاحب الامتياز.

وفي حالة تجاوز هذا السقف أو في حالة الاستعجال، فإن السلطة المتنازعة يامكانها:
أن تحل محل صاحب الامتياز العاجز فتقوم مؤقتاً بمتبايعة الاستغلال على مسؤوليته.

أن تفسخ الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 157 الآتية.

المادة 157: الفسخ بسبب تقصير جسيم من صاحب الامتياز.

في حالة تقصير جسيم يصدر من صاحب الامتياز في واجباته، وفي غير حالة القوة القاهرة أو نظرية الأمير أو غيرها من الحالات الاعفانية المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن السلطة المتنازعة تقدم إليه إنذاراً بأداء واجباته بواسطة البريد المضمون مع إعلان استلام، وذلك في آجال تحددها تكون مناسبة لأسباب الإنذار، ويمكن أن تختزل هذه الآجال إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إلا أنه لا يجوز أن تكون أقل من خمسة عشر يوماً.

وتبلغ السلطة المتنازعة لصاحب الامتياز نيتها في إعلان

إما إعلان بالاستغلال المباشر
وإما فسخ الصفقة.

المادة 163: ممارسات الغش

دون المساس بالعقوبات الجنائية الواردة في القوانين والنظم المعتمد بـها يتعرض المقاول والمورد ومؤدي خدمات الذين:

قدموا وقائع غير صحيحة للتأثير على عقد الصفقة أو تنفيذها بـصفة تضر بالسلطة المتعاقدة (رب العمل).

الذين قاموا بـممارسات توافق بين المعتمدين بهدف إقرار أسعار العروض بـمستوى اصطناعي غير تنافسي، وحرمان السلطة المتعاقدة (رب العمل) من الاستفادة من تنافس حر ومتفتح، (توافق مع المتنافسين حول الأسعار)

الذين قاموا بـزيادة الفوترة أو بـفوترة غير صحيحة، يتعرضون للعقوبات التالية التي يمكن أن يضم بعضها إلى بعض حسب الحالـة.

الاستغلال المباشر أو فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة.

مصادرة الكفالات المدفوعة بـرسم تعويضات الضرر الذي لحق السلطة المتعاقدة (رب العمل)

دفع تعويض إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) لا يقل عن 5% من قيمة الصفقة الاستبعاد من المنافسة نهائياً أو لفترة محددة حسب خطورة الخطأ الذي ارتكبه المقاولة المتهمة (بـما في ذلك كل مقاولة تمتلك الأغلبية في رأس مال المقاولة المتهمة أو تمتلك المقاولة المتهمة الأغلبية في رأس مالها).

المادة 164: أعمال الرشوة والفساد

164.1 كل محاولة يقوم لها المترشح للتأثير على تقييم العرض أو على قرارات منح الصفقات، بما في ذلك تقديم هدايا أو منافع أخرى، فإنه يتربط عليه ما يلي دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها :

إلغاء عرضه ومصادرة الضمانة المتعلقة به.

استبعاده من المنافسة إما نهائياً وإما لفترة محددة حسب خطورة الخطأ المرتكب من طرف المقاولة المتهمة (بـما في ذلك كل مقاولة تمتلك الأغلبية في رأس مال المقاولة المتهمة أو تمتلك المقاولة المتهمة الأغلبية في رأس مالها)

164.2 كل هدية أو أجر أو عمولة يقدمها المورد أو المقاول أو مؤدي الخدمات بهدف دفع وكيل عمومي إلى

محدد في المادة 16 أعلاه.

الموظرون الذين لهم مصالح شخصية من طبيعتها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة تابعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بها رابطة تعاقدية (تنازع المصالح)

الوكلاء العموميون الذين يعقدون، دون أي ترخيص، مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقاً للمادة 33 أعلاه.

الذين يستعملون المعلومات السرية بـصفة غير قانونية، الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقة لم تصادر عليها السلطة المختصة.

الذين يمارسون رقابة جزئية أو منجزة لكمية ونوعية الأموال أو الخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقـد، على حساب مصلحة الإدارة.

الذين يرخصون أو يأمرون بالتسديـد على أساس سند تسديد لا يناسب الأموال أو الخدمات المقدمة أو دون أن تستكمل الأشغال أو استكمـلت بـصفة غير مرضية.

المادة 161: المخالفات وأعمال الفساد والرشوة

الموظرون أو الوكلاء العموميون الذين يقومون بـمخالفـات وبـأعمال الفساد والرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية ملزمون بـتعمـيق الأضرار الناجمة عن تصرـفاتهم دون المساس بالعقوبات المواردة في

المادة 160 أعلاه، والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعتمـدـ بـها.

ويتعلق الأمر علىـ الخصوص بالحالـات التالية:

حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خائن يأخذ قراراً بين الجور إما عمداً أو عن تقدير غير مقبول.

حالة الرشوة لوكيل يطلب أو يحصل على مكافأة نقـدية أو عينـية مقابل قيامـه بـتصـرف يـدخل فـي وظائفـه الرسمـية أو مقابل عدم القيام بهـ في حين يـجب عليه ذلك قـانونـاً.

المحاسبـ المـكلفـ بالـدفعـ مـسؤـولـ مـالـياـ عـنـ التـسـديـدـاتـ

الـتيـ يـقومـ بـهاـ لـصالـحـ

صاحبـ صـفـقةـ منـتهـىـ الـالـتزـامـاتـ التـعـاـقـدـيـةـ

بنـكـ أوـ مؤـسـسـةـ مـالـيـةـ غـيرـ تـلـكـ المـسـتـفـيدـةـ منـ رـهـنـ الـحـيـازـةـ

الفصل الثاني: المخالفات التي يرتكبها

المترشـحـونـ وأـصـحـابـ الصـفـقـاتـ وـعـقوـبـاتـهـاـ

المادة 162: عدم الدقة المعتمـدـ

إن عدم الدقة المعتمـدـ فيـ التـبـيرـاتـ التـيـ يـتـضـمـنـهاـ العـرـضـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـجـرـ عـنـهاـ استـبعـادـ مؤـقتـ أوـ نـهـائـيـ للمـقاـولـ أوـ المـورـدـ أوـ مـؤـديـ الخـدـمـاتـ منـ المـشارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.ـ وـيـعـلـمـ قـرارـ الاستـبعـادـ منـ طـرـفـ الوزـيرـ الأولـ بنـاءـ عـلـىـ رـأـيـ مـسـبـبـ منـ اللـجـنةـ المـركـزـيةـ للـصـفـقـاتـ.

وـإـذـ كـانـ عـدـمـ الدـقـةـ مـلـاحـظـاـ بـعـدـ إـبـلـاغـ الصـفـقـةـ،ـ فـيـانـ

الـسلـطـةـ المـتعـاـقـدـةـ (ـربـ الـعـمـلـ)ـ الـمـوقـعـةـ لـالـصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ وـبـدـونـ سـابـقـ إـنـذـارـ،ـ أـنـ تـلـعـنـ عـلـىـ حـسـابـ صـاحـبـ الصـفـقـةـ تـكـمـيلـاـ لـلـعـقوـبـةـ المـذـكـورـةـ

وتحال هذه اللائحة إلى المصالح التي يمكن أن تعقد صفقات في كل إدارة كما تنشر بانتظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى مركز الانترنت لدى اللجنة المركزية للصفقات.

الباب التاسع: أحكام نهائية

المادة 166: الاستثناءات من هذه المدونة كل استثناء من أحكام هذه المدونة لا بد أن يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 167: الآجال

الآجال المذكورة في هذه المدونة هي آجال كاملة

المادة 168: أحكام انتقالية

عروض المناقصة التي أجريت وصفقات التراضي المأذون فيه قبل سريان هذه المدونة تبقى خاضعة للنصوص التي ترجع إليها صراحة.

والصفقات اللاحقة يمكن اخضاعها بموجب ملحق، لهذه المدونة

المادة 169: إجراءات نهائية

تلغى كافة النصوص السابقة والمخالفة ولا سيما المرسوم رقم 11.93 بتاريخ 10 يناير 1993 المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 170: النشر في الجريدة الرسمية

يكلف الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

فهل أمر أو الامتناع عن فعله، في إطار صفقة، أو لمكافأته على التصرف طبقا لما كان مطلوبا منه، كل هذا يشكل سببا لفسخ الصفقة وإلى تطبيق العقوبات المرادفة التالية دون المساس بالعقوبات الجنائية:

الاستغلال المباشر على حساب صاحب الصفقة مصادرة الكفالات المدفوعة برسم التعويض عنضر الذي تعرض له السلطة المتعاقدة (رب العمل) دفع تعويض إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) لا يقل عن 5% من قيمة الصفقة

الاستبعاد من المنافسة نهائيا أو لفترة محددة حسب خطورة الخطأ الذي ارتكبه المقاولة المتهمة (بما في ذلك كل مقاولة تمتلك الأغلبية في رأس ما المقاولة المتهمة أو تمتلك المقاولة المتهمة الأغلبية في رأس مالها)

المادة 165: لائحة المستبعدين
يجب على السلطة المتعاقدة أن تعلم بانتظام اللجنة المركزية للصفقات بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها تبرير استبعادهم مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية. وتقدر اللجنة المركزية للصفقات في كل حالة، ملائمتها تطبيق هذه العقوبات وتوجه بذلك رأيا مسببا إلى الوزير الأول لتأسيس قراره.

وتقوم اللجنة المركزية للصفقات كل ثلاثة أشهر، بتحيين لائحة المستبعدين التي يعلن عنها الوزير الأول.

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشـراكـات وشـراء الأـعـداد، الرجـاء الإـتصـال بـمدـيرـيـة نـشـرـ الجـرـائـد الـرـسـميـة</p> <p>صـبـ 188 ، نـواـكـشـوت - مـورـيـتـانـيا</p> <p>تـنـمـ الشـرـاءـات وجـوـبـاـ عـيـناـ أو عن طـرـيقـ</p> <p>صـكـ أو تحـوـيلـ مـصـرـفـيـ.</p> <p>رـقـمـ الحـاسـبـ البرـيدـيـ 391</p> <p>نـواـكـشـوت</p>	<p><u>الاشـراكـات العـادـية</u></p> <p>اشـراكـ مـباـشـرـ : 4000 أـوـقـيـةـ</p> <p>الـدـولـ الـمـغـارـبـيـةـ : 4000 أـوـقـيـةـ</p> <p>الـدـولـ الـخـارـجـيـةـ : 5000 أـوـقـيـةـ</p> <p>شـراءـ الأـعـدادـ :</p> <p>ثـمـنـ النـسـخـةـ : 200 أـقـيـةـ</p>
<p>نشر المديرية العامة للتسيير والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		